

الوِحدَةُ الْخَامِسَةُ

عُلُومُ المَتنِ

1. أقسام الحديث من حيث قائله.

2. العلوم المتعلقة بالمتن.

أقسام الحديث من حيث قائله

ينقسم الحديث من حيث قائله إلى أربعة أقسام هي:

السائل	اسم الحديث
الله سبحانة وتعالى	الحديث القدسي
النبي صلى الله عليه وسلم	الحديث المرفوع
الصحابي رضي الله عنه	الحديث الموقف
التابعي رحمة الله	الحديث المقطوع

1. الحديث القدسي

تعريف

الحديث القدسي هو: الحديث الذي أضيف إلى الله تعالى.

سمى بذلك لإضافته إلى الذات القدسية، أي المُنَزَّهَةِ عَمَّا لا يليقُ بِهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى، فالقدس لغة الطهر.

فهو في الحقيقة من كلام الله، أي إن لفظه ومعناه منزل من عند الله تعالى، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- أننا نجد في كل حديث قدسي عبارة قال الله تعالى "أو" يرويه عن ربها فكيف يكون معنى قال الله يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!.

ب- أنَّ صيغةَ كُلٌّ حَدِيثٍ قُدْسِيٌّ لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَإِلَيْكَ أَمْثَالَةً مُتَعَدِّدةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ لِتُلْاحِظَ صِيغَتَهَا:

- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِي ...¹ فَلَوْ كَانَ الْفَظُّ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَإِنَّهُ مَعَهُ إِذَا ذَكَرَهُ. وَهَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

- فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلُمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَماً فَلَا تَظَالَمُوا ...².

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرُكِ مَنْ عَمِلَ أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ³.

فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!.

ت- أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ وَلَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْتَطِعُوا التَّمْيِيزَ بِوُضُوحِ بَيْنِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ لَفْظَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُ - دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُمْ تَساؤلُاتٌ سَنُجِيبُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَوْقِعُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ كَمَا يَلِي:

¹ صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، رقم 7405.

² صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2577.

³ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب من أشرك في عمله، رقم 2985.

مَصْدَرُ الْفَظْلِ وَالْمَعْنَى	النَّصُّ الشَّرْعِيُّ
لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ
مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الْحَدِيثُ النَّبِيُّ

اعتراضاتٌ وأجوبتها

يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا بِاعْتِرَاضَاتٍ أَهْمَّهُا:

❖ لَمْ يَبْقَ إِذْنٌ فَرْقٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ؟

وَالجَوابُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كُونُ مَصْدَرِ الْفَظْلِ وَالْمَعْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلَكِنْ تُوجَدُ بَيْنَهُمَا عِدَّةُ فُرُوقٍ مِنْ جَوَانِبٍ أُخْرَى أَهْمَّهُا:

الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ	الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
غَيْرُ مُعْجَزٍ بِلَفْظِهِ	مُعْجَزٌ بِلَفْظِهِ
غَيْرُ مُتَعَبدٍ بِتَلَوِّتِهِ	مُتَعَبدٌ بِتَلَوِّتِهِ ¹
غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ كُلِّهِ	مُتَوَاتِرٌ كُلُّهُ

¹ أي يؤجر المسلم بمجرد قراءته ولو بدون فهم.

لوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَكَانَ قُرْآنًا، وَلَكَانَ مُعْجَزًا.



وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ الْقُرْآنَ فَقَطْ، فَالْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّفَ هِيَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَيْسَتْ مُعْجَزًا، فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ.

بَلْ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى { قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا } ¹.

إِنَّ مَعْنَى قَالَ اللَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَقُولُ قَالَ نُوحٌ مَثَلًا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَالَهُ بِاللَّفْظِ بَلْ بِالْمَعْنَى، فَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.



وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ كَلَامَ نُوحٍ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ بِقَرِينَتَيْنِ:

- أَنَّ كَلَامَهُ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنُوحٌ لَمْ تَكُنْ لُغَتُهُ عَرَبِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- أَنَّ كَلَامَهُ جَاءَ بِاسْتُلُوبٍ مُعْجَزٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ نُوحٍ مُعْجَزًا.
فَالْأَصْلُ فِي كَلِمَةٍ " قَالَ " فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا بِاللَّفْظِ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ إِلَى القَوْلِ بِالْمَعْنَى، وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ عِبَارَةً " قَالَ اللَّهُ " الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَاجَازِ، أَيْ مِنَ الْلَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى.

2. الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَوَاءً أَضَافَهُ الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ دُونَهُ.

¹ سورة الكهف، آية 109.

وسمى مرقوعاً لأن أضيف إلى أرفع الناس منزلة، وأعلاهم قدرأ.
وربما عن بعضهم بالمرفوع المتصل، ولكن الصحيح ما ذكرناه.

3. الحديث الموقوف

تعريفه:

الحديث الموقوف هو: الحديث الذي أضيف إلى الصحابي.
وقد سمي موقوفاً لأن راويه وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
وإنما سمي حديثاً لاحتمال أن يكون سمعة من النبي صلى الله عليه وسلم.

مثاله:

قال علي: وكل الطلاق جائز¹ إلا طلاق المعتوه².

هل الموقوف دليل شرعى؟

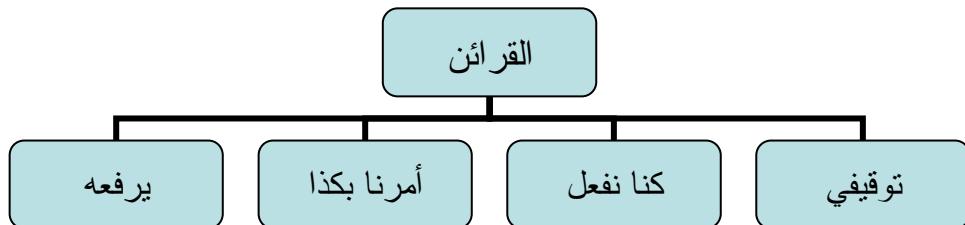
الصحيح أن الحديث الموقوف لا يعد دليلاً شرعاً³، لأن ليس من قول الله تعالى، وليس من قول رسوله صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه من الله، والصحابي لا يوحى إليه، فما قاله أو فعله لا يعد دليلاً شرعاً، إلا إذا جاءت قرينة كافية تدل على

¹ يقع شرعا.

² صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والمعتهوه هو: المجنون.

³ ذهب بعض العلماء إلى أن الموقف حجة شرعية، لاحتمال أن يكون سمعة من النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن ما أجمعوا عليه فهو حجة، وهذا يسمى الإجماع، أما ما روي عن بعضهم فقد يكون رأيا، وهم بشر يجتهدون ويصيرون ويخطئون.

أنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ دَرَسَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْقَرائِنَ وَجَمَعُوهَا فَوَجَدُوا
أَنَّهَا تَحْصِرُ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :



الحالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ المَوْقُوفُ أَمْرًا تَوْقِيقِيًّا، أَيْ مِمَّا لَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ،
كَمَا وَقَيَتِ الصَّلَاةُ، وَمَقَادِيرُ الزَّكَوةِ، وَبَيَانِ سَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ، وَالْفِتْنَةُ¹، وَأَحْوَالُ
الآخِرَةِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا قَرَأَ كُتُبَهُمْ،
خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ كُتُبِهِمْ.

وَمِنْ أَمْثَالِهَذِهِ الْحَالَةِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَرْخُرْفُنَّهَا² كَمَا زَخَرَفَتْ إِلَيْهِ وَدُ
وَالنَّصَارَى³.

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

¹ هي ما يحدث في المستقبل من علامات الساعة وما شاكلها، وسميت أحاديث الفتنة لأن أكثرها امتحان من الله للناس، ويكثر فيها الانحراف عن الاسلام.

² أي إن المسلمين سيزرعون المساجد كما فعلت اليهود والنصارى، وهذا من الإخبار عن المستقبل، وهو من علامات الساعة.

³ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بناء المسجد.

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا، يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ مُتَكَرِّرٌ، وَأَنَّهُ مِنْ كَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ شَيْئًا بِصُورَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَدْ عَرَفَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا يُعَدُّ إِقْرَارًا، وَحُكْمُهُ كَالْمَرْفُوعِ.

وَمِنْ أَمْثَالَهُ هَذِهِ الْحَالَةِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.¹

أَمَّا إِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَلَمْ يُضِفْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِقْرَارٌ.

- وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ كَابِنِ حَجَرِ النَّوْوِيِّ: بَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَنَسَبَ ابْنَ حَجَرَ هَذَا الرَّأْيَ لِبُخَارِيِّ، وَقَالَ: وَجَزَمَ بِهِ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلْخَطَبِيِّ.²

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِيَانَ حُكْمِ شَرْعِيٍّ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهَا عِيَارَةٌ تُفِيدُ الْفَعْلَ الْجَمَاعِيَّ الْمُتَكَرِّرَ.

وَمِثَالُهُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.³

الْحَالَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمْرَنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِيناً عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا.

¹ سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم 4330.

² فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/426، في شرح حديث رقم 326.

³ صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم 326، وهذا في غير أيام الحيض كما قال البخاري وأبن حجر وغيرهما.

فَهَذَا أَيْضًا مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، أَوْ نَهَا نَهَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنْ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عِنْهُ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ مُصْنَعَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَّافَتْ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعَتْهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ¹.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ لِأَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَقُلْ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

وَمِثَالُهُ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوَنِيِّ عَنْ أَنَّسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرِكَ².

4. الحَدِيثُ المَقْطُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ. وَالْمَقْطُوعُ مِنْ صِفَاتِ الْمَتْنِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ السَّنَدِ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفِهِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركوع، رقم 790.

² صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم 3334.

وبَعْضُهُمْ يُسَمَّى المَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ "الْأَثْرَ" كَمَا سَبَقَ فِي الْوِحْدَةِ الْأُولَى.

حُكْمُهُ:

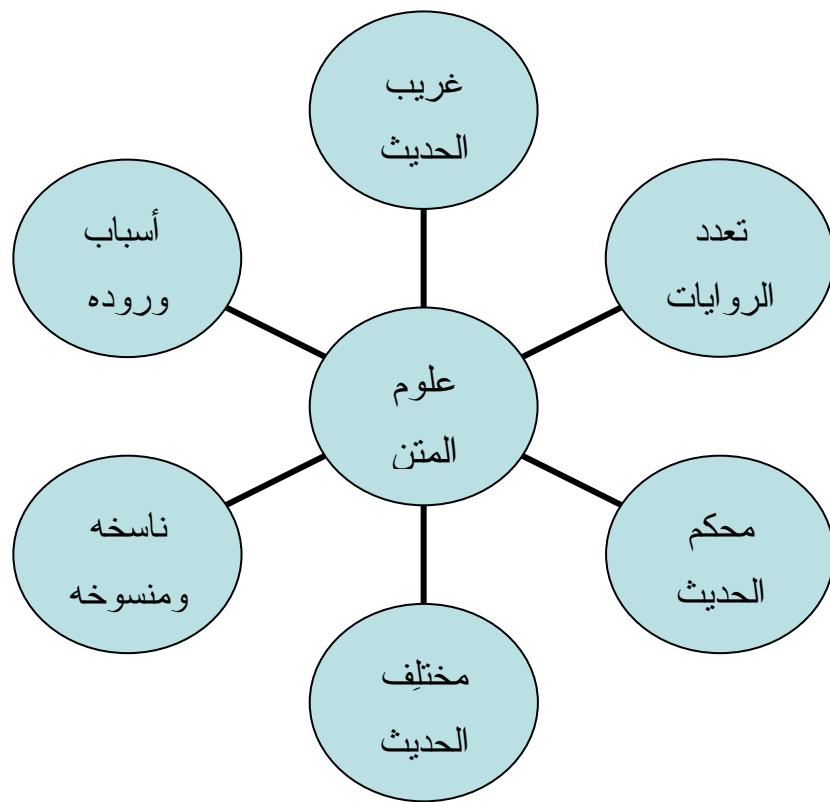
الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ لَيْسَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ:

إِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُتَصِّلَةً بِالسَّنَدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَوِيهَا التَّقَاتُ أَوْ الضُّعَفَاءُ أَوْ الْكَذَّابُونَ، وَلَذِكَّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَيُّ حَدِيثٍ مِنْهَا صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

العُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَتْنِ

العُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ مُتَعَدِّدةٌ، أَهْمُهَا مَا يَلِي:



1. غَرِيبُ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

غَرِيبُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْأَفْاظُ الْغَامِضَةُ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْمَتْنِ، وَهُوَ غَيْرُ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ الَّذِي هُوَ مِنْ عُلُومِ السَّنَدِ.

وَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْهَامَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فَهْمُ الْحَدِيثِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ
الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يُتَقْنَى إِلَّا مِنْ أَتْقَنِ الْعَرَبِيَّةِ.

مثالٌ:

حدِيثُ وَنَهَا هُمْ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ الْحَتْمِ وَالدُّبَاءِ وَالنَّفِيرِ وَالْمُزَفَّتِ¹.

مَصَادِرُهُ:

أَلْفَتْ كُتُبْ مُتَعَدِّدَةْ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُهَا كِتَابُ "النَّهَايَةُ" لِابْنِ الْأَثِيرِ، الْمُتَوَقَّى 606هـ.

2. أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ هِيَ: الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ النَّبِيُّ. وَهِيَ تُشَبِّهُ أَسْبَابَ النُّزُولِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِهِ فَهُمَا صَحِيحًا.

مثالٌ:

حدِيثٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ².

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، رقم 53، وهذه الأربعة أو عية، الأول مصنوع من الطين، والثاني من القرع، والثالث من جذع شجرة، والرابع مطلي بالزفت، والنهاي عنها لسرعة تخمر الشراب فيها، ثم أبيح وضع الشراب فيها مع مراعاة عدم تخمر الشراب فيها.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6133.

سَبَبُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ أَبُو غُرَّةَ الْجُمَحِيُّ الشَّاعِرُ بِبَدْرٍ شَكَا عَائِلَةً وَفَقْرًا، فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ بِأَحْدَاثِ فَقَالَ مُنْ عَلَيَّ، وَذَكَرَ فَقْرًا وَعَائِلَةً، فَقَالَ: لَا تَمْسَحُ عَارِضِيَّا¹ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَصَارَ الْحَدِيثُ مَثَلًا، وَلَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ ذَلِكَ².

مَصَادِرُهُ:

أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ كِتَابُ "الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ فِي أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ" لِابْنِ حَمْزَةَ الْحَسِينِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، ت 1120هـ.

3. نَاسُخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

تَعْرِيفُهُ:

النَّسْخُ هُوَ: أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُنَقَّدِمًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.

وَالنَّاسِخُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَأَخِّرُ، وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْمُنَقَّدِمُ.

وَلَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْعَقِيَّةِ وَالْأَخْبَارِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ حَلَالًا ثُمَّ يُصْبِحُ حَرَامًا، أَوْ يَكُونَ حَرَامًا ثُمَّ يُصْبِحُ حَلَالًا.

¹ أي لن أسمح لك بالتفاخر بأنك خدعتي.

² البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة المشقي 296/2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981م.

ومن أهم حكم النسخ التدرج في التشريعات، وهذا من واقعية التشريع الإسلامي^١.

كيف يُعرف النسخ:

لا يجوز القول بالنسخ إلا بدليل، والأدلة على النسخ ما يلي:



- أ- تصریح النبي صلی الله علیه وسلم، ومثاله حديث "نهیکم عن زیارة القبور، فزوروها، ونهیکم عن لحوم الأضاحی"^٢ فوق ثلاث، فامسکوا مابدا لكم، ونهیکم عن النبي^٣ إلی في سقاء فاشربوا في الأسقیة كلها ولا تشربوا مسکرا^٤.
- ب- تصریح الصحابی، ومثاله حديث ابن عباس رضی الله عنہما "أن رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الکبد"^٥ ثم

^١ انظر للمزيد حول واقعية التشريع الإسلامي كتاب "التصور الإسلامي" د. شرف القضاة، مؤسسة البيان، ماليزيا، أو كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية د. شرف القضاة وآخرين، عمان، الأردن.

^٢ أي عن ادخارها.

^٣ شراب الفاكهة.

^٤ وعاء للماء أو اللبن.

^٥ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلی الله علیه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم 977.

^٦ مكان في الطريق بين مكة والمدينة، بين عسفان وقديد.

أَفْطَرَ ... وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ... فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْحَدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرٍ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ¹.

ت- التَّارِيخُ، فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ² وَالْمَحْجُومُ³".

وَحَدِيثُ "اْحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ"⁴.

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانَ، وَأَنَّ الثَّانِي كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرَ، فَيَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ.

مَصَادِرُهُ:

أشْهُرُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ كِتَابُ "الْاعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ" لِلْحَازَمِي، ت 584 هـ.

5. مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ⁵

تَعْرِيفُهُ:

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُخَالِفُ دِلِيلًا.

¹ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast للمسافر، رقم 1113.

² الحجامة إخراج شيء من الدم وبخاصة من أعلى الظهر، وال حاجم هو الذي يفعل ذلك، والمحجوم هو الذي يؤخذ منه الدم.

³ جامع الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم، رقم 774.

⁴ صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الحجامة، رقم 1939.

⁵ انظر في هذا الموضوع البحث المنشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، سنة 2001م ، للدكتور شرف القضاة.

ويُلاحظُ من التَّعْرِيفِ ما يلي:

- أنه يشملُ الحديثَ الصَّحِيحَ وغَيْرَ الصَّحِيحِ، وهذا هُوَ صَنْيُعُ الْمُؤْلِفِينَ في كُتُبِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

- أنَّ التَّعْرِيفَ يشملُ المُخالفةَ الظَّاهِرِيَّةَ، والمُخالفةَ الْحَقِيقِيَّةَ، وهذا بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَدِيثِ كَمَا وَصَلَّنَا، لَا كَمَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أنه يشملُ كُلَّ الْأَدِلَّةِ، سَوَاءً كَانَ الدَّلِيلُ آيَةً، أَوْ حَدِيثًا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ وَاقِعًا، أَوْ عِلْمًا تَجْرِيبِيًّا حِسَيًّا.

وقدَّ مَيَّزَ بَعْضُ الْمُحْدِثِينَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَمُشَكِّلِ الْحَدِيثِ، فَخَصُّوا الْأَوَّلَ بِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، وَخَصُّوا الثَّانِي بِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ آيَةً أَوْ الْعَقْلَ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَيْضًا: مُشَكِّلُ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْمُؤْلِفُونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَضَعُوا عُنوانِيْنِ، وَاحِدًا لِمُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَاحِدًا لِمُشَكِّلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ سَارَ الْمُؤْلِفُونَ فِي عِلْمٍ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُمَا عِلْمَيْنِ.

ويُعَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهْمَّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَاجُهُ كُلُّ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَحْتَاجُهُ الْمُحَدِّثُ وَالْمُفْسِرُ وَالْفَقِيهُ وَالْدَّاعِيَةُ، وَإِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَبَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرِيعِيَّةِ وَالْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ¹، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الْدَّقِيقَةِ.

¹ كتبَ فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ عَدَةُ أَبْحَاثٍ مُتمِيَّزةٌ وَلِلْحَمْدِ، أَولُهَا: مَنْ تُفْخَرُ الرُّوحُ فِي الْجَنِينِ، وَثَانِيَهَا: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَثَالِثَهَا: ثُبُوتُ الشَّهْرِ الْقَرِيءِ بَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنَا عَلَى وَشكٍ أَصَدَرَ بِهَا جَدِيدًا حَولَ حَدِيثِ: خَلَقَ اللَّهُ التَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَمَا يُقَالُ عَنْ تَعَارُضِهِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّ فِيهِ إِعْجَازًا عَلَمِيًّا، يَسِّرْ اللَّهُ ذَلِكَ.

أهميته:

تبرُّزُ أهميَّته من خلال ما يلي:

- رد الشبهات عن الحديث النبوي الشريف.
- بيان عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة.
- الوقوف على المعنى الصحيح للحديث للأخذ بما فيه من عقائد وأحكام.

نشأته:

نشأ هذا العلم مُنذ زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يستشكرون بعض الأحاديث، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيبهم عنها، ومن ذلك حديث "من حُوسيب عذب، قالَتْ عائشة فقلتُ أولئك يقولُ اللَّهُ تَعَالَى فسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا قالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكُ".¹

فقد رأت عائشة رضي الله عنها أن الحديث يعارض الآية، فسألت، وأجابها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسبابه:

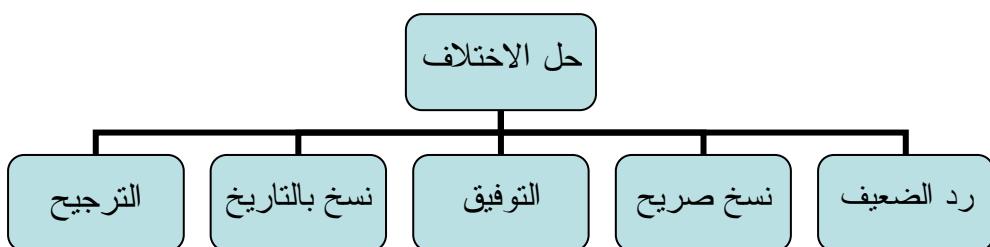
لوجود مختلف الحديث عدة أسباب أهمها:

- النسخ في الحكم الشرعي، فيتعارض الناسخ مع المنسوخ.
- خطأ الراوي، فيتعارض ما رواه مع ما رواه غيره.
- سوء الفهم للحديث، أو المسألة العلمية، أو العقلية.

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب المراجعة في العلم، رقم 103.

كيف يحل الاختلاف؟

الراجح في طرق حل الاختلاف اتباع ما يلي بالترتيب¹:



- أ- رد الحديث الضعيف، لأن الضعف لا يؤخذ به، فلا بد من استبعاده بدايةً، بعد أن أدخلناه في التعريف.
- ب- النسخ الصريح، من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي² فلا يصح أن نحاول الجمع والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ نسخاً صريحاً.
- ت- الجمع والتوفيق³.
- ث- النسخ غير الصريح، أي بالتاريخ، كما في مثال الحجام الساق.

¹ نُشر لي بحث بعنوان "علم مختلف الحديث أصوله وقواعد" في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية سنة 2001م، ذكرت فيه المعلومات النظرية مفصلة، وفيه إضافات جديدة، وذكرت فيه الآراء في إزالة الاختلاف، وناقشتها، ورجحت ما ذكرته أعلاه.

² لم أجد من صرخ بالتفريق بين النسخ الصريح والنسخ غير الصريح، وتقييم الأول على الجمع والتوفيق، وتأخير الثاني عنه، ولكن التمييز صحيح لا بد منه، ولعل علماءنا السابقين راعوه ولم يصرحوا بذلك، فاحتاج الأمر إلى بيان وتصريح.

³ للجمع والتوفيق طرق كثيرة يضيق عنها المقام، ومن أشهرها، حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وحمل المحتمل على الظاهر، والتتوبيع، وفهم أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز، وتقدير كلمة يقتضيها المقام.

ج- الترجيح، فيرجح الصحيح على الحسن، والأصح على الصحيح، والمشهور على العزيز والغريب، وهكذا.

مَصَادِرُهُ:

لِمُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ مَصَادِرٌ مُتَعَدِّدَةُ، وَلَكِنْ أَهْمُهَا مَا يَلَى:

- اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، لِشَافِعِيٍّ، ت 204هـ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

- تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ت 276هـ.

- مُشْكِلَاتُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَبِيَانِهَا، لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيِّ، ت 1353هـ، وَقَدْ ناقَشَ فِيهِ مَا أُشْكِلَ فِي الطَّبِّ وَالفَلَكِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَجَلِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

6. مُحْكَمُ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

مُحْكَمُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ.

أيْ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ وَلَوْ ظَاهِرًا، فَهُوَ عَلَى عَكْسِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّ الْحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارِضٍ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ، وَتَتَّبِعُ وَاسْتَقْصَاءً لِكُلِّ الْأَدِلَّةِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثٌ "لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ".¹

¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، رقم 224.

7. تَعَدُّ روایاتِ المتن¹

الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ

كَثِيرًا ما تَمَرُّ بِالقارئ عبارَةً "وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَذَا" فَهُلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ؟

وَالجَوابُ أَنَّهُمَا عِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

- قَدْ تَتَعَدَّ الرِّوَايَاتُ لَفْظًا دُونَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى، فَهَذَا مِنْ التَّعَدُّ وَلَيْسَ مِنْ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

- تَعَدُّ الرِّوَايَاتِ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِسُوءِ فَهْمِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا رُوِيَ الراويُ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَعْنَى.

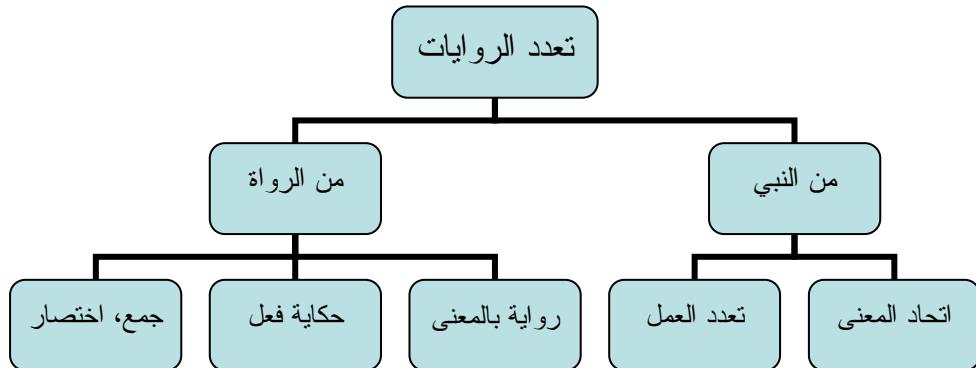
- تَعَدُّ الرِّوَايَاتِ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، أَمَّا مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ فَمَعَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ الْعَقْلِ.

أَسْبَابُهُ:

ما هُوَ سَبَبُ تَعَدُّ الرِّوَايَاتِ فِي مَنْ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؟

وَالجَوابُ أَنَّ لِلتَّعَدُّ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّهَا تَتَقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا:

¹ هذا الموضوع لا تجده في كتب علوم الحديث ولا في غيرها، وهو نتيجة دراسة أجريتها، فأضافته هنا، وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر الكتاب الوحيد الذي بحث هذا الموضوع وهو كتاب "أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوى" للدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.



القسم الأول: التَّعَدُّ الصَّادِرُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَقْسَامُ أَهْمُهَا:

- اِنْقَاقُ الْمَعْنَى وَتَعَدُّ الْلَفْظِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْمَعْنَى كُلَّمَا وَجَدَ حَاجَةً لِذَلِكَ بِأَيِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْمَعْنَى، مِثْلُ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَإِنْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُؤْحِزَ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ" ¹.

وَحَدِيثُ "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى الْحَدْكُمْ وَحْدَهُ فَلَيُصِلَّ كَيْفَ شَاءَ" ².

فَقَدْ قِيلَا فِي مُنَاسِبَيْنَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

- قِيامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقَةٍ، مِثْلُ "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً" ³.

وَحَدِيثُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ" ⁴.

¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم 466.

² صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 468.

³ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 157.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 158.

ولكنَّ أكْثَرَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ،
وَاسْتِخْبَابِ الْثَلَاثَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: التَّعَدُّ الصَّادِرُ عَنِ الرُّوَاةِ، وَهَذَا أَيْضًا أَقْسَامٌ، أَهَمُّهَا:

- الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"¹، فَإِنَّ لَهُ رِوَايَاتٍ، مِنْهَا "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"².
- حِكاِيَةُ الْفِعْلِ، فَإِذَا وَصَفَ عَدَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَدَّ عِبَارَاتُهُمْ؟ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.
- جَمْعُ الرَّاوِي بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، أَوْ اخْتِصارُ الْحَدِيثِ، أَوْ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الْكَلِمَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

¹ صحيح البخاري، الحديث الأول.

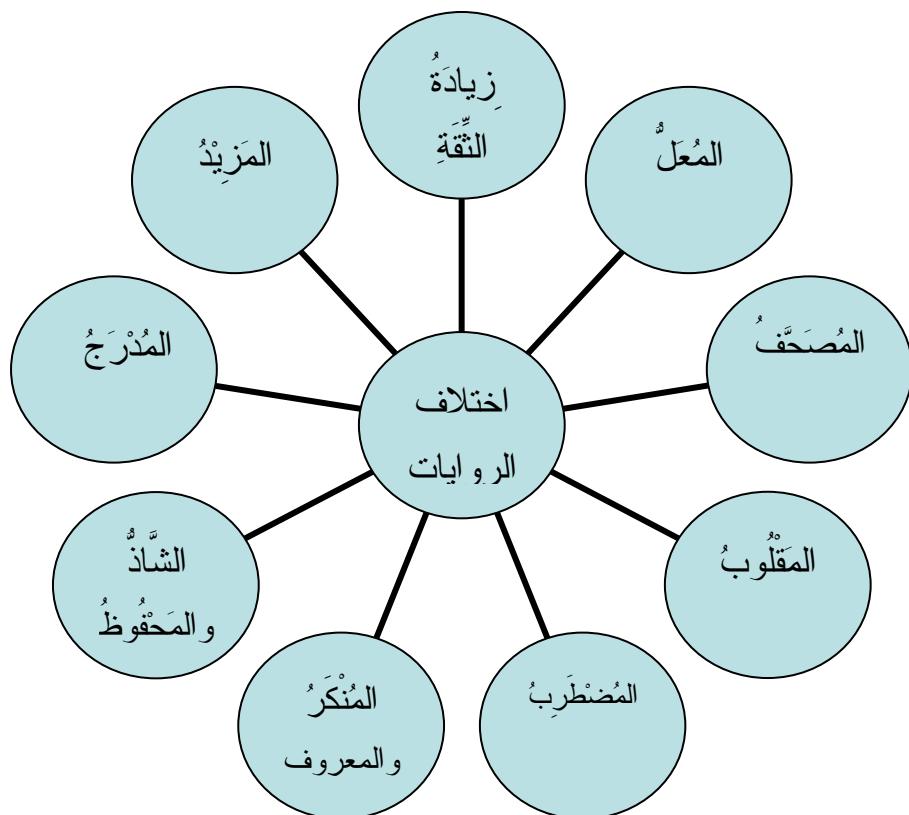
² صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من هاجر، رقم 5070.

الوِحدَةُ السَّادِسَةُ

اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ

1. زِيادةُ الثَّقَةِ.
2. الْمُزِيدُ فِي مَتْصِلِ الْأَسَانِيدِ.
3. الْمَدْرَجُ.
4. الشَّاذُ وَالْمَحْفُوظُ.
5. الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ.
6. الْمُضْطَرُبُ.
7. الْمَقْلُوبُ.
8. الْمَصْحَفُ.
9. الْمَعْلُ.

هذه الوحْدَةُ لَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ السَّنَدِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ المَتنِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَاتِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي المَتنِ، وَلِاِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ أَهَمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فَكَثِيرًا مَا تُكْتَشَفُ أَخْطَاءُ الرُّوَاةِ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ، فَمَا هِيَ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ؟.



1. زِيادة الثقة

تَعْرِيفُها:

زِيادةُ الثقةِ هيَ: مَا يَزِيدُ الثقةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَارَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّقَاتِ.

حُكْمُهَا:

مَعْلُومٌ أَنَّ زِيادةَ الْضَّعِيفِ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَزِيادةَ التَّقَّةِ عَلَى مَارَوَاهِ الْضَّعِيفِ مَقْبُولَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُشْكِلَةَ فِي زِيادةَ التَّقَّةِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّقَاتِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَدِ أَمْ فِي الْمَتْنِ، فَهَلْ تُقْبِلُ هَذِهِ الْزِيادةُ أَمْ تُرَدُُ؟

وَالجَوابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَأْتِي بَعْدَ تَقْسِيمِ زِيادةِ التَّقَّةِ، فَهِيَ قِسْمَانٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: زِيادةُ التَّقَّةِ فِي السَّنَدِ

وَالزِيادةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا هِيَ رَفْعُ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ، وَوَصْلُ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ، أَمَّا زِيادةُ رَاوِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ فَهِيَ زِيادةُ فِي السَّنَدِ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ أَفْرَدُوهُ بِمَوْضِعٍ خاصٍ اسْمُهُ: الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ وَسِيَّاطِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حُكْمُ الزِيادةِ:

تَعَدَّدتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ زِيادةِ التَّقَّةِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَهُ مُطْلَقاً.

- وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقاً.

- وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا.

فَهِيَ غَالِبًا مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيهَا تَقَّةٌ، وَالزِيادةُ لَا تَعْنِي دَائِماً مُخَالَفَةَ التَّقَّةِ لِغَيْرِهِ، فَرُبُّمَا صَحَّتْ الرُّوَايَاتُ.

أمثالها:

مِثَالُ رُفْعِ الْمَوْقُوفِ حَدِيثٌ "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ سَاقِطٌ" كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ، وَهَمَامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ¹.

فَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَدْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ الْمَرْفُوعَ.

وَمِثَالُ وَصْلِ الْمُرْسَلِ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ² بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةً لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا³ وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ"

ثُمَّ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى مُتَصَلِّهُ، وَالثَّانِيَةُ مُرْسَلَةُ، فَأَبُو سَلَمَةَ تَابِعِيُّ، وَقَدْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى المُتَصَلِّهَ⁴.

القِسْمُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ فِي الْمَتْنِ
وَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَلَمَةً أَوْ جُمْلَةً لَمْ يَرُوْهَا غَيْرُهُ.

¹ جامع الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1141.

² مجموعتان من المستشارين.

³ لا تقصُر في حثه على النساد.

⁴ انظر الروايتين والترجيح في جامع الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2369.

حُكْمُهَا:

وقد تعددت آراء العلماء في حكم هذه الزيادة:

- فَقِيلَّا لَهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً.

- رَدَّهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً.

- الرَّاجِحُ فِيهَا التَّقْسِيمُ الَّذِي قَسَّمَهُ ابْنُ الصَّالِحِ وَهُوَ أَنَّ الْزِيَادَةَ فِي الْمَتْنِ تَقْسِيمٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ هِيَ:



أ- الزيادة التي تختلف ما روأه الثقات، وهي مردودة، كما سيأتي في الحديث الشاذ.

ب- الزيادة التي لا تختلف¹ ما روأه الثقات، وحكم الزيادة غير المخالف مقبولة.

ت- الزيادة المخالفة من وجهه، وتكون بقيده مطلقاً، أو تخصيص عام، ومثالها حديث "اعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ...".²

¹ وهذا أشمل من قولنا: أن تكون موافقة لما روأه الثقات، لأن الزيادة إما أن تكون مخالفه، أو موافقة، أو غير مخالفه وغير موافقة،

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 438

وقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة كلمة "وجعلت تربتها لنا طهورا".

فهذه الزيادة غير مخالفة من وجهه، لأن التراب من الأرض، ومختلفة من وجه آخر لأن من الأرض ما ليس بتراب كالحجارة.

وهذه الزيادة فلها مالك والشافعي، فهي عندهم جزء من الحديث، ولذلك لم يجيزوا التيمم بغير التراب، ولم يقبلها أبو حنيفة فأجاز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، ولعل الراجح في هذه المسألة قبول زيادة الثقة من هذا القسم، وعدم عدم التخصيص أو التقييد نوعاً من المخالفة.

2. المزيد في متصل الأسانيد

تعريفه:

المزيد في متصل الأسانيد هو زيادة راوٍ في السنّد المتصل. فلا بد أن يكون السنّد الذي ليس فيه زيادة متصلة، أما إن كان السنّد غير متصل فوصل فليس هو المزيد، بل هو وصل المنقطع أو المرسل، فإن كان الذي وصله ثقة فهو زيادة الثقة.

وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الرأوي قد روى الحديث عن الرأوي الرائد في السنّد، وحدث بالحديث عنه، ثم لقي شيخ الرأوي الرائد فسمعه منه، وأصبح يحدث عنه مباشرةً، فصارت عند الرأوي روایتان الأولى نازلة، والثانية عالية، وكل منهما صحيح.

ويمكن أن يكون الرأوي قد أخطأ في ذلك، ويرجح أحد الاحتمالين بالنظر في القرآن.

مثالٌ:

ما أخرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابَ عَنْ يُونُسَ
بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى فَلَمْ يَقُولْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكَحَ إِلَّا بِوْلَيٍ¹.

ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ².

فالرواية الأولى فيها زيادة أبي إسحاق، وقد رجحها الترمذى لقراءان ذكرها
في جامعه.

3. الحديث المدرج

تعريفه:

الحديث المدرج هو: ما أدخل في الحديث وليس منه، موهماً أنه منه³.

فيشترط في الحديث المدرج:

- أن تكون الزيادة ليست من الحديث.

- أن تكون روائته تؤهم بأن الزيادة من الحديث.

¹ جامع الترمذى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1101.

² المرجع السابق، رقم 1102.

³ انظر في هذا بحث "المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى" د. شرف القضاة وحميد قوفي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، سنة 2003م.

أقسام المدرج:

المدرج قسمان:

﴿ مدرج في السنّة، وهو إدخال سنّة في آخر ، ومثاله: ما رواه أبو داود بسنده عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا كانت لك مائتا درهما وحال عليها الحال ففيها خمسة دراهم ... مما زاد فيحساب ذلك قال فلما أدرى أعلى يقول فيحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .¹ ﴾

فقد روى عاصم - وهو صدوق - الحديث موقوفاً، ورواه الحارث - وهو متهماً بالكذب - مرقاوعاً، فأدرج الراوي - وهو جرير بن حازم - السندين معاً، وجعل الحديث مرقاوعاً من روایتهما.

وكثير من الأمثلة التي ذكرت في كتب علوم الحديث في مدرج السنّة إنما هي في الحقيقة من مدرج المتن².

﴿ ومدرج في المتن، وهو الأغلب، وهو: أن يدخل الراوي كلاماً في متن الحديث ليس منه، موهماً أنه من الحديث.

وربما كان الإدراج في أول المتن، أو في وسط المتن، وهو قليل، أو في آخر المتن، وهو الغالب.

ومن أمثلة المدرج في المتن: ما أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو قال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار أسبغوا الوصوء³.

¹ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1572.

² انظر الباعث الحديث، للشيخ أحمد شاكر، ص 76، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد صبيح، القاهرة، مصر.

³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم 241.

قال مُسْلِمٌ بَعْدَ أَنْ أُرْدَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعْبَةَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ.

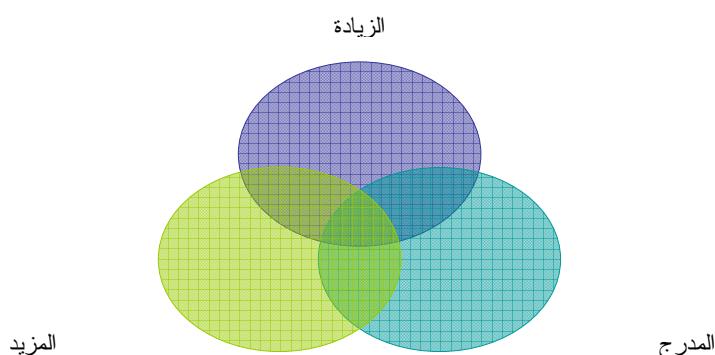
وقد جاءت جملة - أسبغوا الوضوء - عند البخاري وغيره من كلام أبي هريرة مقصولة عن بقية الحديث هكذا: سمعت أبا هريرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار¹.

الفرق بين المدرج وزيادة الثقة:

قد يتبسّر مدرج المتن بزيادة الثقة، وللتقرير بينهما يمكن القول:

- زيادة الثقة لا تكون إلا من ثقة، بينما المدرج يكون من الثقة والضعف.
- زيادة الثقة - في المتن - زيادة لم يثبت أنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما المدرج زيادة تبين بالأدلة والقرائن أنها ليست من المرفوع.

وأما العلاقة بين زيادة الثقة في السندي وبين المزيد في متصل الأسانيد وبين المدرج في السندي فهي كما يلي:



¹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم 165.

أسباب الإدراج في المتن:

لإدراج في المتن عدّة أسبابٍ أهمُّها:

- شرْحُ لفظِ غَرِيبٍ فِي الْحَدِيثِ، مِثْلُ حَدِيثٍ " .. وَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءً فَيَتَحَذَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيَالِيَ ذَوَاتُ الْعَدَدِ" ¹.

- التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ، بِبَيَانِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ مَا شاكلَ ذَلِكَ، مِثْلُ حَدِيثٍ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُطْفَةً" ².

فَكَلِمَةُ نُطْفَةٍ لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي أَيَّةٍ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَلَكِنَ النَّوْوِيُّ أَضَافَهَا، تَفْسِيرًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ، أَوْ سَهْوًا، وَإِلَيْكَ مَثَلًا رِوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَهِيَ أَتَمُ الرِّوَايَاتِ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ" ³ ..

وَقَدْ غَيَّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْمُدْرَجَةُ الْمَعْنَى كَثِيرًا، فَإِنَّ إِصَافَتَهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْجَنِينَ يَكُونُ فِي الْأَرْبَعينَ الْأُولَى نُطْفَةً، بَيْنَما تُبَيِّنُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَنَّ الْجَنِينَ يَكُونُ فِي الْأَرْبَيعَنَ الْأُولَى نُطْفَةً وَعَلَقَةً وَمُضْغَةً، بِدَلَالَةٍ " فِي ذَلِكَ " أَيْ فِي ذَلِكَ الْأَرْبَيعَنَ ⁴.

- الوهم وسوء الحفظ.

¹ صحيح البخاري، كتاب بدء الولي، رقم 4.

² الأربعين النووية، الحديث الرابع.

³ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم 2643.

⁴ لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر كتاب "متى تنفح الروح في الجنين" للدكتور شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، وقد توصلت فيه من خلال الأحاديث النبوية أولاً وبخاصة أحاديث حذيفة بن أبي سعيد، ثم من خلال الطبع الحديث ثانياً إلى أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها في أول الأربعين يوماً، وأن نزول الملك ونفح الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى.

كيف يُعرف المُدْرَجُ:

يُعرَفُ المُدْرَجُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ أَهْمُّهَا:

- بيان المُدْرَج ، فَكَثِيرًا ما كَانَ الْمُحَدِّثُونَ يَشْكُونَ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ فَيَسْأَلُونَ عَنْهَا الرَّاوِي، فَيَبَينُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ.

- وُرُودُ رِوَايَاتٍ نَقْصِيلُ الْحَدِيثَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ فِيهِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

- استِحَالَةُ صُدُورِ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ¹.

فَهَذَا لَا يُمْكِنُ صُدُورُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أُمَّةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ فَكَيْفَ يَبَرُّهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَمَنَّى الرُّقَّ فَالنُّبُوَّةُ وَالرُّقُّ لَا يَجْتَمِعُانِ، فَكَانَهُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ النُّبُوَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ هَكَذَا " وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا ..

حُكْمُ الإِدْرَاجِ:

الإِدْرَاجُ سَهْوًا لَا إِثْمَ فِيهِ، لَكِنَّهُ إِنْ كَثُرَ مِنَ الرَّاوِي فَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ.

أَمَّا الإِدْرَاجُ عَمْدًا بِقَصْدٍ إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ.

¹ صحيح البخاري، كتاب العنق، باب العبد إذا أحسن، رقم 2548.

وأمّا ما كان لتقسيير كلامه فهو جائز، وهذا لا يغيّر من الحديث أو معناه شيئاً، ويكون متميّزاً عادةً عن الحديث.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

لا شك أنّ الكلام المدرج لا يعد نصاً شرعاً منسوباً إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، ولكن ما حُكْمُ الحديث الذي وقع فيه الإدراج؟

لِلْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ حالتان:

- إمّا أن يتميّز الكلام المدرج عن الحديث، فهنا يُؤخذ كلام النبي صلّى الله عليه وسلم إن توفرت فيه شروط الحديث المقبول، ولا يعد الباقى نصاً شرعاً.

- وإمّا أن لا يتميّز الكلام المدرج عن الحديث، فهنا يكون الحديث كله مردوداً.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

أفضل مصادر هذا العلم كتاب: تَقْرِيبُ الْمَنْهَاجِ بِتَرتِيبِ الْمُدْرَجِ لابن حجر العسقلاني.

4. الْحَدِيثُ الشَّاذُ وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ

تَعْرِيفُهُما:

الْحَدِيثُ الشَّاذُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّقْةُ مُخَالِفًا مَنْ هُوَ أُونَّقُ مِنْهُ¹.

¹ هذا هو الراجح في تعريف الشاذ، وقد عرفه الحاكم وآخرون بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. أي هو الغريب المطلق، وهذا اصطلاح خاص منهم، ينبغي أن يراعى في فهم كلامهم، والراجح ما ذكرناه.

الْحَدِيثُ الْمَحْقُوظُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الْأُوْتَقُ مُخَالِفًا لِلنَّقَةَ.
وَالنَّقَةُ كَمَا عَلِمْنَا هُوَ الْعَدْلُ الصَّابِطُ^١، وَالْأُوْتَقُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.
وَالشُّذُوذُ قَدْ يَكُونُ فِي السِّنَدِ وَقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

أَمْثَلُهُمَا:

﴿مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي السِّنَدِ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْيَعُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ^٢ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ^٣ وَيَمَارَهُمْ﴾.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - أَيُّ الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْقُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسِيبِ عَنْ عَاتِبِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ^٤.
فَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ شَاذٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسِيبِ مَحْقُوظٌ.

﴿وَمِثَالُ الشُّذُوذِ فِي الْمَتْنِ حَدِيثُ وَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا^٥.

فَإِذَا فَهِمْنَا يُحَرِّكُهَا أَيُّ يَرْفَعُهَا وَيَخْفِضُهَا بَعْدَ نَصِيبِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَارَضُ مَعَ رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، فَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ عَدِّ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو

^١ ولذلك لا حاجة في التعريف لقول: ما رواه المقبول، لأنّ الراوي لا يكون مقبولاً إلا إذا كان عدلاً ضابطاً، وهو الثقة.

^٢ يقدرها لإخراج زكاتها.

³ أشجار العنب.

⁴ جامع الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم 644.

⁵ سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب موضع اليمين من الشمال، رقم 889.

هُرَيْرَةَ وابْنُ عُمَرَ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ وجاَبِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةً "يُحَرِّكُها" أَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً "لا يُحَرِّكُها" أَوْ ذَكَرَ عِيَارَةً "نَصَبَ أَصْبَعَةً".

وَلَمْ تُرُوَ كَلِمَةً "يُحَرِّكُها" إِلَّا عَنْ زَائِدَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ، وَقَدْ خَالَفَ زَائِدَةً فِي ذَلِكَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَأْوِيَا رَوَوْا الْحَدِيثَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ عَنْ وَائِلٍ.
وَهَكَذَا فَتَعُدُّ هَذِهِ الْزِيَادَةُ زِيَادَةً شَاذَةً.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا حَدِيثُ "صُومُوا لِرِوْيَتِهِ وَافْطِرُوا لِرِوْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ".¹

فَقَدْ اتَّقَقَ كُلُّ الرُّوَاةَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةِ "فَاقْدِرُوا لَهُ دُونَ كَلِمَةً" ثَلَاثَيْنَ "كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ² وَالْمُوَطَّأَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ ماجَةَ وَأَحْمَدَ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِمْ مِمَّا قِيلَ فِيهِ: أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ "ثَلَاثَيْنَ" فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَوَى أَكْثَرُهُمُ الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ، فَهِيَ زِيَادَةً شَاذَةً، وَالْحَدِيثُ بِدُونِهَا مَحْفُوظٌ.

وَيُلَاحِظُ أَنَّ بَيْنَ زِيَادَةِ النَّقَةِ وَبَيْنَ الشَّاذِ تَدَالِلًا، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ النَّقَةِ مُخَالَفَةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقْنَعُ فَهُوَ مِنَ الشَّاذِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْزِيَادَةُ غَيْرَ مُخَالَفَةً، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّاذِ وَلَا الْمَحْفُوظِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً مِنْ وَجْهِ فَعْدَهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّاذِ، وَلَمْ يَعْدُهَا بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ.

¹ صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

² صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم 1900، صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

حُكْمُ الشَّاذِ وَالْمَحْفُوظِ:

الْحَدِيثُ الشَّاذُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ رَاوِيهَ ثَقَةً، وَالسَّبَبُ فِي رَدِّهِ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَوْتَقَ مِنْهُ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ الْحَدِيثَ بِلْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

5. الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ

تَعْرِيفُهُمَا:

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِلنَّقَةِ.¹
 الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّقَةُ مُخَالِفًا لِلضَّعِيفِ.
 وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتنِ.

مِثَالُهُمَا:

مِثَالُ الْمُنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْعَيْرَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَفَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ، لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّاقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ مُوقِفًا،
 وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.²

¹ هذا هو الراجح في تعريف المنكر، وقد عرفه بعض المتقدمين بأنه: الحديث الذي نفرد به الرواية. ثم استقر الاصطلاح عند المتأخرین على ما ذكرنا.

² نزهة النظر لابن حجر 70.

حُكْمُهُما:

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ ضَعِيفٌ جِدًا، أَوْلًا لِأَنَّ رَاوِيهٍ ضَعِيفٌ، وَثَانِيًّا لِأَنَّهُ خَالِفَ النَّقْةَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

6. الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَهُ رِوَايَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ، مُتَسَاوِيَةُ الْقُوَّةِ، لَا يُمْكِنُ التَّوْقِيقُ بَيْنَهَا.

فَلَا بُدُّ فِي الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

- اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ اخْتِلَافًا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجَمْعُ وَالتَّوْقِيقُ بَيْنَهَا.

- تَسَاوِي الرِّوَايَاتِ فِي الْقُوَّةِ بِحِينَ لَا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

وَلِذِلِّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مِثَالًا مُتَّقَدًا عَلَيْهِ فِي الْمُضْطَرِبِ، فَإِنَّ مَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُمْكِنِ الْجَمْعُ وَالتَّوْقِيقُ يَرَاهُ آخَرُونَ مُمْكِنًا، وَمَا يَرَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُتَسَاوِيًّا فِي الْقُوَّةِ يَرَاهُ غَيْرُهُمْ غَيْرَ مُتَسَاوِي.

مِثَالُهُ:

وَمِنْ أَمْثَالِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَدِيثُ "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سَوَى الزَّكَاءِ"¹، وَحَدِيثُ "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوَى الزَّكَاءِ"².

¹ جامع الترمذى، كتاب الزكاة، رقم 660.

² سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم 1789.

فَهَاتَانِ الرُّوَايَاتَانِ لِلْحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما مِنْ حِيثُ
الْمَعْنَى، فَهُمَا مُتَاقْضِيَانِ، وَقَدْ عَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُضْطَرِبِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي رَأْيِهِ
الْتَّرْجِيحُ بَيْنَهُما سَنَدًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ أَقْوَى سَنَدًا، وَبِخَاصَّةٍ
رِوَايَةُ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فَهُمَا ثِقَتَانِ، فَهِيَ أَرْجَحُ، وَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ
الْحَدِيثُ مِنْ أُمْثَلَةِ الْمُضْطَرِبِ.

وَالاضْطِرَابُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي المَتْنِ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ:

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِشَكٍّ مُتَعَارِضٍ فِي السَّنَدِ أَوْ
الْمَتْنِ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الْحَدِيثِ.

7. الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أَبْدَلَ فِيهِ الرَّاوِي شَيْئًا بِغَيْرِهِ.
وَهُوَ يَشْمَلُ الْإِبْدَالَ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، وَيَشْمَلُ الْإِبْدَالَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، وَيَشْمَلُ إِبْدَالَ
كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً أَوْ سَنَدًا بِأَكْمَلِهِ.

صُورُ الْمَقْلُوبِ:

وَمِنْ صُورِ الْمَقْلُوبِ مَا يَلِي:

- التقىء والتآخير، مثل حديث: سبعة يظلمون الله في ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتحقق شمالي¹. فالقلب هنا واضح، لأن إتفاق المسلم يكون باليمين لا بالشمالي، وقد روي الحديث دون قلب عند البخاري² وغيره.

وأحياناً يكون القلب خفياً يصعب اكتشافه، وذلك مثل حديث "إذا سجد أحذكم فلما بيبرك كما يبرك البعير وليسع يديه قبل ركبتيه"³.

فأصل الحديث كما تدل عليه مجموع الروايات عن أبي هريرة وسائل بن حجر وسعد وأنس "وليسع ركبتيه قبل يديه" فانقلب على بعض الرواية⁴.

- إبدال راوٍ بآخر، أو سندي بسندي آخر، مثل حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أقيمت الصلاة فلانقموها حتى تروني" فقد سمعه جرير من حاج الصواف، وهم عند ثابت، فوهم جرير فرواهم عن ثابت⁵.

أسباب القلب:

لِلْقَلْبِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهَمُّهَا:

- وقوع الرواية في الخطأ.

- امتحان حفظ المحدث أو الطالب، كما فعل المحدثون في بغداد بالبخاري امتحاناً له، حيث قلعوا له أسانيد مائة حديث، وألقى عليه كُلُّ سائلٍ عشرة منها، وهو لا

¹ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، فضل إخاء الصدقة، رقم 1031.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم 660.

³ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، رقم 840.

⁴ انظر زاد المعاد لابن القيم / 1 - 79 ، مصطفى البابي الحلبي، 1970م.

⁵ جامع الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم 517.

يَرِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُهُ، وَيَقْصِدُ لَا أَعْرِفُهُ بِهَذَا الإسْنَادِ، حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْهَوْا مَا عِنْدَهُمْ، فَأَعَادُهَا عَلَيْهِمْ كَمَا سَأَلُوهَا بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْلُوبَةِ وَبِالتَّرْتِيبِ الَّذِي سَأَلُوهُ بِهِ، ثُمَّ أَعَادَ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى سَنَدِهِ الصَّحِيحِ، فَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ.

- الإِغْرَابُ، أَيْ الْإِتْيَانُ بِالْغَرِيبِ، لِيُوْهُمَ النَّاسَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

حُكْمُ قُبْبِ الْحَدِيثِ:

إِنْ كَانَ قَلْبُ الْحَدِيثِ سَهْوًا، فَالرَّاوِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ وُقُوعَ الرَّاوِي فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، يَجْعَلُهُ غَيْرَ تَقَدِّمٍ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ فِي الْمَتنِ وَغَيْرَ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْأَمْتِحَانِ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ:

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

8. الحديث المصحّف

تعريفه:

الحديث المصحّف هو: الحديث الذي وقع فيه تغييرٌ كلاميٌّ.
وهو علمٌ هامٌ، يحتاج إلى دقةٍ وفهمٍ.

أقسام المصحّف:

يمكن تقسيم المصحّف عدّة تقسيماتٍ أهمُّها:

أ- من حيث موضعه، فينقسم إلى قسمين:

- في السنّد، مثل معاذ، يقرأ بعضهم معاذ، وحذيفة بن أسدٍ، يقرأ بعضهم حذيفة بن أسدٍ.

- في المتن، احتجز¹ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجير².
سمّعها بعضهم: احتجز.

ب- من حيث سببه، وينقسم إلى قسمين:

- سمعيٌّ، أي ناتج عن الخطأ في السماع، مثل عاصم سمعه بعضهم واصل، والأحدب سمعه بعضهم الأحوال.

- بصريٌّ، أي ناتج عن الخطأ في القراءة، مثل أتبعة ستًا، قرأها بعضهم شيئاً.

ت- من حيث اللفظ أو المعنى، وينقسم أيضاً إلى قسمين:

- في اللفظ، مثل الأمثلة السابقة كلها، وهذا هو الأكثر وقوعاً.

¹ اخذ حجرة، وهي الغرفة.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، رقم 6113.

- في المعنى، مثل قول محمد بن موسى العنزي: نحن قوم لنا شرف، نحن من عزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا.

فهو يشير في ذلك إلى حديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع العزة¹ ويصلّي إليها².

فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى إلى قبيلتهم، ولم يعلم أن معنى الحديث أنه صلى إلى عصا مغروزة في الأرض، وأن هذا يكفي سترة للصلاة.

ثـ من حيث النقط أو الشكل³، وينقسم إلى قسمين:

- ما غير فيه النقط، وهو المصحف، مثل أبي حرّة، فرأها بعضهم: أبو جرّة.

- ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف، وهو المحرّف، مثل نهـ رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عن الحلق⁴ يوم الجمعة قبل الصلاة⁵.

رواه بعضهم "الحلق" حتى قال بعضهم: لم أحلق رأسي قبل صلاة الجمعة منذ أربعين سنة، بعدما سمعت هذا الحديث.

وأكثر التصحيف يقع ممن لم يتلق العلم عن العلماء، وإنما تلقاه وحده من الكتب، فهذا يكثر غلطه من حيث لا يدرّي، ولذلك حذر العلماء من ذلك حتى قالوا "لا يؤخذ الحديث من صحيـي" أي ممن يأخذ علمـه من الصحف وهي الكتب.

¹ يغرس الحربة في الأرض، يجعله سترة للصلاة.

² صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم 501.

³ هذا تقسيم ابن حجر في نزهة النظر ص 94.

⁴ الجلوس حلقات.

⁵ مسنـ أحمد، رقم 6638.

حُكْمُ التَّصْحِيفِ:

إذا وقع التَّصْحِيفُ سَهْوًا فَلَا إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَثُرَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاوِي دَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ لِعدَمِ ضَبْطِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّصْحِيفُ عَمْدًا فَهَذَا حَرَامٌ، وَيُعَدُّ فاعِلُهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُصَحَّفِ:

الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُهُ الصَّحِيحُ - غَيْرُ الْمُصَحَّفِ - حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، أَمَّا إِنْ عُرِفَ أَصْلُ الْكَلْمَةِ وَأُعِيدَتْ إِلَى أَصْلِهَا فَقَدْ زَالَ التَّصْحِيفُ، وَتُطَبَّقُ عَلَى الْحَدِيثِ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمَغْبُولِ.

الْمُصَنَّفَاتُ فِي التَّصْحِيفِ:

أَلْفَ الْمُحَدِّثُونَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

- التَّصْحِيفُ، لِلْدَّارِ قُطْنِيٍّ، ت 385 هـ.
- إِصْلَاحُ خَطَا الْمُحَدِّثِينَ، لِلْخَطَّابِيِّ، ت 388 هـ.

9. الْحَدِيثُ الْمُعْلُمُ

أَسْمَاوُهُ:

أَطْلَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ هِيَ:

- الْمُعْلَمُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لِغَةً.
- الْمُعْلَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.
- الْمَعْلُولُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِغَةً، وَأَقْلُ اسْتِعْمَالًا.

تعريفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُعْلُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عِلْمٌ خَفِيَّةٌ قَادِحةٌ.

وَسَبَبَ التَّعْرِيفِ لَا يُسَمِّي الْحَدِيثَ مُعَلًّا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلْمُ:

- خَفِيَّةً، أَيْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا عِلْمٌ فِيهِ، وَلَكِنْ اكْتُشِفَتْ فِيهِ عِلْمٌ خَفِيَّةً.

- قَادِحةً، أَيْ تَقْدُحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُضْعِفُ الْحَدِيثَ فَلَا يُسَمِّي الْحَدِيثَ مُعَلًّا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعِلْمَ مَجَالُهَا أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْضُّعْفَاءِ ضَعْفُهَا ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٌّ.

مَعَانٍ أُخْرَى لِلْمُعْلَلِ:

اسْتَقَرَّ الْمَعْنَى الْاَصْطِلَاحِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعْرِيفِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ بِمَعَانٍ أُخْرَى أَهْمَهُهَا:

- أَسْبَابُ الْضَّعْفِ الظَّاهِرَةُ، كَالْكَذِبِ، وَدَعْمِ الْضَّبْطِ.

- أَسْبَابُ غَيْرِ قَادِحةٍ، كِإِرْسَالِ مَا وَصَلَهُ النَّقْةُ، وَكَمَنْ وَهُمْ فَأَبْدَلُ تِقَةً بِتِقَةٍ آخَرَ.

- سَمَّيَ التَّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلْمًا.

وَلِكِنَّنَا سَنَسْتَعْمِلُ الْمُعْلَلَ بِالْمَعْنَى الْاَصْطِلَاحِيِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

أَهْمَيَّتُهُ:

يُعَدُّ عِلْمُ الْعِلَلِ أَكْثَرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ دِقَّةً وَصَعُوبَةً، وَهُوَ قَمَّةُ الْمَنْهَاجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ لِعَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ

إِلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ، وَخِيَرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَذَكَاءٍ وَفَهْمٍ ثَاقِبَيْنِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُتَقْنَهُ إِلَّا كِبَارُ
الْمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَالترْمِذِيِّ وَالدَّارَ قُطْنِيُّ.

أقسامه:

يُنقَسِّمُ الْمَعْلُولُ إِلَى قِسْمَيْنْ:

﴿فِي السَّنَدِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، كَرْفَعُ الْمَوْقُوفِ، وَوَصْلٌ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ﴾.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ
فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطَةٌ ..¹.

قالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُذْكَرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ.²

وَرُبَّمَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي السَّنَدِ قَادِحَةً فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَتْنِ سَوَى هَذَا
الْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا لَا تَكُونُ قَادِحَةً فِي الْمَتْنِ كَانَ يَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ سَنَدٍ آخَرَ.

﴿فِي الْمَتْنِ، كَالْإِدْرَاجِ، وَالشُّذُوذِ وَالنَّكَارَةِ فِي الْمَتْنِ، وَالاضْطِرابِ، وَالْقَلْبِ،
وَالتَّصْنِيفِ﴾.

وَمِثَالُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا}³.

¹ جامع الترمذى، كتاب الدعوات، رقم 3433.

² معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 114.

³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 399.

قال ابن الصلاح: فعل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسمة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، فهم من قوله "كانوا يستفتحون بالحمد" أنهم كانوا لا يسمون، فروا على ما فهم، وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وأنضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

والمسألة خلافية، ولكن هذه هي وجهة نظر من أعلم رواية: لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

ولعل الراجح في هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهز بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية، والله أعلم.

كيف تعرف العلة في الحديث؟

تعرف العلة بطرق متعددة أهمها:

- جمع روايات الحديث الواحد، والمقارنة بينها، وهذه أهم طريقة في اكتشاف علل الأحاديث، ولذلك قال علي بن المديني: الباب الذي لم تجتمع طرقه لم تتبيّن خطاؤه².

¹ علوم الحديث لابن الصلاح، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر حفظه الله، ص 92.

² الجامع لأحكام الرواية وآداب السامع للخطيب البغدادي 270/2.

- مُلَاحَظَةُ مَوْقِعِ كُلِّ رَوْيٍ فِي السَّنَدِ بِمَوْقِعِهِ فِي كُلِّ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، فَيُكْتَشَفُ بِهَا الْخَطَاًءُ الْخَفِيُّ، وَذَلِكَ حِينَما نَجِدُ فِي السَّنَدِ رَوْيًا يَرْوِي الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ دَقِيقٍ بِكُلِّ الأَسَانِيدِ.

مَصَادِرُهُ:

دَوَّنَ الْمُحَدِّثُونَ نَتَائِجَ مُلَاحَظَاتِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّهَا:

- الْعَلَلُ الْكَبِيرُ، وَالْعَلَلُ الصَّغِيرُ، كِلَاهُمَا لِلتَّرْمِذِيِّ، ت 279 هـ.

- عَلَلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ت 327 هـ.

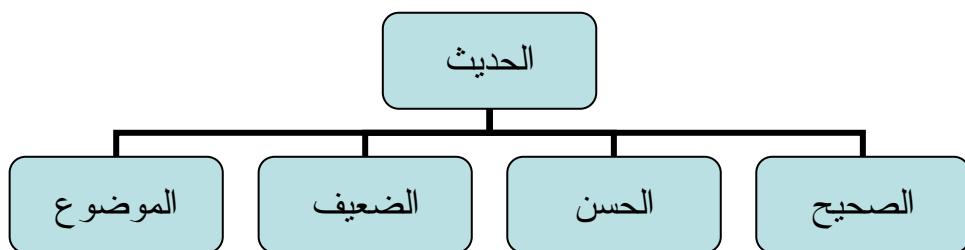
- الْعَلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ لِلْدَّارِ قُطْنِيِّ، ت 385 هـ، وَهُوَ أَوْسَعُ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

الوحدة السابعة

أقسام الحديث من حيث القبول والردع

1. الحديث الصحيح.
2. الحديث الحسن.
3. الحديث الضعيف.
4. الحديث الم موضوع.

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى أربعة أقسام هي:

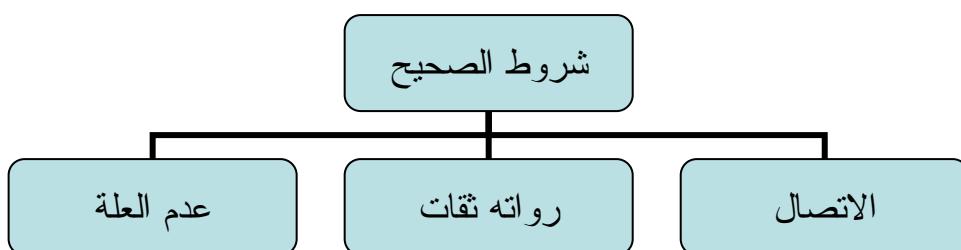


1. الحديث الصحيح

تعريفه:

ال الحديث الصحيح هو: الحديث الذي اتصل سندُه بالثقات من غير علة.

فال الحديث الصحيح هو الذي اجتمعت فيه كل شروط التالية:



- اتصالُ السندِ، بِأَنْ يَتَلَقَّاهُ كُلُّ رَاوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ، فَلَا يَكُونُ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً أَوْ مَا شاكلَ ذَلِكَ.

- تقدة جميع روأة السند، بِأَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً عُدُولاً ضابطين.

- عدم وجود علة قادحة في الحديث، لأنَّ الرَّاوِي التَّقَةَ رُبَّما أخطأ، والمقصود بالعلة هنا يشمل كُلَّ أوْهَامِ النِّقَاتِ مِنْ شُذُوذٍ وِإِذْرَاجٍ وَتَصْحِيفٍ وَقَلْبٍ وَمَا شاكلَهَا.

ولهذا السبب لم أعتمد في التعريف ما تعارفَتْ عَلَيْهِ كُتبُ عُلُومِ الْحَدِيثِ منْ وَضْعِ عَدَمِ الشُّذُوذِ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الشُّذُوذَ عَلَّةً مِنْ عَلَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا لَمْ نَأْخُذْ بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُضِيفَ إِلَى التَّعْرِيفِ قُيُودًا أُخْرَى، فَنَقُولُ: مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عَلَّةٍ وَلَا إِذْرَاجٍ وَلَا تَصْحِيفٍ وَلَا قَلْبٍ وَهَكُذا، وَهَذَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ فِي التَّعْرِيفَاتِ، فَيَبْغِي حَذْفُ قَيْدِ الشُّذُوذِ كَمَا حُذِفتْ بَعْضُ الْقُيُودِ، وَالاِكْتِفَاءُ بِعَدَمِ الْعَلَّةِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.¹

أقسامه:

الحديث الصحيح قسمان:

- الصحيح لذاته، وهو الذي سبق تعريفه، وسمى صحيحاً لذاته لأنَّ شروطَ الحديث الصحيح موجودة في الحديث نفسه، ولا يحتاج إلى تقويةٍ منْ حديثٍ آخر ليصل إلى درجة الصحيح.

- الصحيح لغيره، وهو الحديث الحسن لذاته إذا روِيَ منْ طرِيقٍ آخرَ مثْلَه أوْ أقوى منه.

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث "المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى" إعداد د. شرف القضاة والسيد حميد قوفي، وهو منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2003م.

سبب الاختلاف في تصحیح حديث

تصحیح الحديث أو عدم تصحیحه أمر اجتهادی، ربما اختلفت فيه الآراء، والسبب في ذلك أحد أمرين:

- اختلاف المحدثین في بعض شروط الحديث الصالحة، فقد اشترط بعضهم أن يكون الحديث عریزاً، ولم يستلزم الجمهور ذلك.

- اختلاف المحدثین في استيفاء الحديث للشروط المطلوبة، فقد اتفقا على اشتراط اتصال السند، ولكنهم اختلفوا في حكم الحديث المعنون، فعدة بعضهم متصلاً وعدة بعضهم منقطعاً، واستلزم الجمهور لاتصاله شرطين، سبق بيانهما.

واشترط المحدثون تقدمة كل رواة السند، ولكنهم ربما اختلفوا في أحد الرواية فوثقها بعضهم وضيقها آخرون.

حكم الحديث الصالحة

الحديث الصالحة حديث توفرت فيه كل الشروط فهو حديث مقبول، يجب الاعتقاد والعمل بما فيه، كما بيننا ذلك في الحديث الآحاد، ولكن الحديث الصالحة قد يكون متواتراً، فهذا يكفر منكره إن انفق المحدثون على توافره، فإن اختلفوا في توافره فهو كالآحاد يأثم منكره.

ومن الأدلة على قبول الحديث الصالحة قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }¹.

أما إن جاءنا تقدمة بخبر فنقبل ونصدق.

¹ سورة الحجرات، من الآية 6.

وَعَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَحَادِيرِ.

أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ

الْأَحَادِيرُ الصَّحِيحَةُ دَرَجَاتٌ، مَتَّهَا كَمَثَلِ الطُّلَابِ فِي الْجَامِعَةِ، يَتَخَرَّجُونَ بِتَقْدِيرِ اِمْتِنَانٍ مُخْتَلِفٍ، فَبَعْضُهُمْ يَتَخَرَّجُ بِاِمْتِنَانٍ، وَبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ جَدًّا، وَبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ، وَبَعْضُهُمْ مَقْبُولٌ، فَمَا هِيَ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ؟

الْحُكْمُ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَمْرٌ اِجْتِهادِيٌّ، وَلِذَلِكَ فَيْهُ آرَاءٌ، فَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ اِجْتَهَدَ فِي بَيَانِ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مُطْلِقاً، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ:

- مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَتُسَمَّى سِلْسِلَةُ الْذَّهَبِ.
- الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.
- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ، وَهَذَا قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ صَعْبٌ فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ بِصَاحَابِيٍّ أَوْ بِلَدِ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الصَّلاحِ وَالنَّوْوَيِّ وَآخَرِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- أَصَحُّ أَسَانِيدِ الصَّدِيقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَهَذَا رَأْيُ الْحَاكِمِ.
- أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْفَارُوقِ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَاكِمِ.
- أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا قَوْلُ اِلْبُخَارِيِّ¹.

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص 53 - 56 .

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَهِيَ مِئاتُ الْمَصَادِرِ، وَكُلُّهَا تَقْرِيبًا تَحْتَوِي عَلَى أَحَادِيثَ صَحِيفَةٍ، وَلَكِنَّا نَقْصِدُ بِهَا الْعُنْوانَ الْمَصَادِرَ الَّتِي اقْتَصَرَتْ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فَقَطُّ.

وَالصَّحِيفُ أَنَّ مَصَادِرَ الْحَدِيثِ الْمُجَرَّدِ¹ مَصْدَرَانِ هُما:

الْأُولُّ: صَحِيفُ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا هُوَ اسْمُ الْمُخْتَصِرِ، أَمَّا اسْمُ الْكَامِلِ فَهُوَ: الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُ�ْنِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنِ اسْمِ الْكِتَابِ وَصَفْهُ صَحِيفُ الْبُخَارِيِّ إِجْمَالًا فَهُوَ:

- الْجَامِعُ، أَيُّ الَّذِي يَجْمِعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ وَمَوْضُوعَاتِهِ مِنْ عِقِيدَةٍ وَاحْكَامٍ وَرَقَائِقٍ وَفَضَائِلٍ وَتَارِيخٍ وَسِيرٍ وَتَقْسِيرٍ وَهَذَا، وَيَكُونُ تَرْتِيُّبُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ.

- الْمُسْنَدُ، أَيُّ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْنَلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْاوِينَ وَمُقَدَّمَاتٍ لِلْأَحَادِيثِ فَقَطُّ، وَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ الْأَحَادِيثُ الْمُعْلَقَةُ مِنْ أَصْنَلِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ.

- الصَّحِيفُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ فِيهِ² إِلَّا الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ فَقَطُّ.

- الْمُخْتَصِرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ جَمْعَ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهَذَا يَجْعَلُهُ طَوِيلًا، وَقَدْ أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ³.

¹ الصَّحِيفَ فَقَطُ.

² أَيْ لَمْ يَضْعِفْ فِيهِ، وَهَذَا اسْتِلْاحٌ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ.

³ عِلُومُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ صِ 19، وَحَالُ الطُّولِ أَيْ: خُشْبَةُ الطُّولِ.

وقال البخاري^١ "ما وَضَعْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيفَةِ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رُكُونَتَيْنَ" وَيَبْدُو أَنَّهُمَا رَكِعْتَا الْاسْتِخَارَةَ.

ويبلغ عدد الأحاديث المُسْنَدَة في صحيح البخاري بِدُونِ تَكْرَارٍ 2602 حديثاً^١، وأمّا مع المكرر فتبلغ 7563 حديثاً بحسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله^٢، أمّا عددها بالمخالفات والمتابعات والاختلاف الروايات فعددها 9082 حديثاً^٣.

وقد تميز صحيح البخاري بِفَوَائِدِهِ الْفَقِيهِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ^٤، الَّتِي تَمَيَّزَ بِدِقَّةِ وَضْعِهَا، وَدِقَّةِ مُنَاسِبَتِهَا لِلْحَدِيثِ، وَلَا يُجَارِيهُ^٥ فِي ذَلِكَ أَحَدُ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي أَمَانَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ، لِتَعْلُقِهِ بِمَوْضُوعَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلِكُنَّةِ خَشِيَّةِ التَّكْرَارِ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِسَنَدٍ جَدِيدٍ أَوْ مَتْنٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَقَ الْحَدِيثَ، أَوْ اخْتَصَرَ الْمَتْنَ، وَكِتَابَهُ الْجَامِعُ الصَّحِيفُ يَذْكُرُ عَلَى إِبْدَاعِ فِي التَّصْنِيفِ لِيَسَ لَهُ نَظِيرٌ.

^١ انظر للمزيد من التفصيلات كتاب : هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ص 465 - 469 ، و 477، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

^٢ للعلماء طرق متعددة في عد الأحاديث، في بعضهم يراعي معنى المتن، فإن اتحد المعنى فالحديث واحد مهما تعددت الأسانيد، والأحاديث تبلغ حسب هذا أكثر من عشرة آلاف حديث، وبعضهم يراعي لفظ الحديث فأي اختلاف في لفظ الحديث يجعله حديثاً جديداً، وبعضهم يراعي الصحابي مع المتن، فإن روى المتن عشرة صحابة فهي عشرة أحاديث، وهي بهذا تبلغ ربما أكثر من مائة ألف حديث ، وبعضهم يراعي تشعب السنن، فكل تشعب جديد في السنن يعد حديثاً جديداً، وبهذا تبلغ الأحاديث مئات الآلاف، وقد روي عن البخاري أنه قال: أخرجت هذا الكتاب - يعني الصحيح - من حوالي ستمائة ألف حديث، وهذا بالمعنى الأخير.

^٣ هدي الساري ص 469.

^٤ تراجم الأبواب: عناوينها.

^٥ ينافسه.

وأماماً مؤلف الكتاب فهو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد سنة 194هـ ببخارى¹، حفظ القرآن الكريم في صغره، وحفظ حديث بلده وكتب ابن المبارك وتعلم الفقه ولم يبلغ السادسة عشرة، ورحل بعدها إلى بلدان كثيرة جداً، وأقبل عليه الناس يتعلمون منه قبل أن تثبت لحيته، وببدأ تاليف الكتب في الثامنة عشرة، وصار إماماً للمحدثين، وتوفي ودفن في بخارى سنة 256هـ².

الثاني: صحيح مسلم

واسم كتابه "المسنن الصحيح" ويطلق عليه أيضاً "الجامع الصحيح" وهو يشبة صحيح البخاري في: كونه يجمع كل أبواب الحديث، وأحاديثه مسندة، وصحيحة، وأنه لم يضع فيه كل ما صح عنده فهو مختصر، قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما جمعوا عليه³.

ولكنه يختلف عنه في أن البخاري ركز على الفوائد الفقهية فوزع روایات الحديث على الأبواب، أما مسلم فقد ركز على الفوائد الإنسانية، فجمع روایات الحديث وأسانيده في أنساب موضع لذكر الحديث، وقربه إلى الذهن، مما يسهل الوصول إلى الحديث، ويسهل المقارنة بين الروايات والأسانيد.

ولكل من المنهجين ميزة، ولو أن مسلماً سار على نهج البخاري تماماً لما كان لذلك كبير فائدة، ولكن مع حبه وتقديره لاستاذه الإمام البخاري، فقد سار على

¹ بخارى تقع الآن في جمهورية أذبكستان الإسلامية، وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق، وقد يسر الله لي زيارتها، وزيارة قبر الإمام البخاري رحمه الله، وذلك بعد حضور أول مؤتمر إسلامي يعقد في الاتحاد السوفيتى، وذلك في نهاية الثمانينيات.

² لمزيد من المعلومات عن البخاري انظر كتاب تاريخ بغداد، وتنكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، وطبقات الشافعية.

³ علوم الحديث لابن الصلاح ص 20، والمراد ما توفر فيه الشروط المتفق عليها.

منهجٍ مُخْتَلِفٍ في هذا الجانب، فَاصْبَحَ عِنْدَنَا مَنْهَاجٌ مُتَكَامِلٌ، كُلُّ مِنْهُمَا يُرْكِزُ عَلَى جَانِبٍ، وَبِهِذَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ فَوَائِدِ الْمَنْهَاجَيْنِ.

إِنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَأَفْرَاهُمْ عَلَى الإِبْدَاعِ وَالابْتِكَارِ وَالتَّوْرُعِ فِي الْمَنَاهِجِ، خِدْمَةً لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحِ مُسْلِمِ الْمُسْنَدَ بِغَيْرِ الْمُكَرَّرِ 3033 حَدِيثًا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَأَمَّا مَعَ الْمُكَرَّرِ فَقِيلَ إِنَّهَا حَوَالِي أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ فَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وُلِّدَ بِمِدِينَةِ نَيْسَابُورِ سَنَةَ 206هـ، لَازَمَ الْبُخَارِيَّ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، لَهُ عَدَّةُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، تُوْفِيَ فِي نَيْسَابُورِ سَنَةَ 261هـ¹.

هل كُلُّ ما في الصَّحَاحَيْنِ صَحِيحٌ؟

يَسْأَلُ الْبَعْضُ هَذَا السُّؤَالَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: هَلْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مَعْصُومَانِ عَنِ الْخَطَا؟ أَلَمْ يَطْعَنْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَالْدَارِقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحَاحَيْنِ؟ أَلَيْسَ فِيهِمَا أَمْثَلَةً سَبَقَتْ عَلَى وَهُمْ رَأَوْا؟.

وَقَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْكَلامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ غَيْرُ الْمُسْنَدَةِ كَالْمُعَلَّقَاتِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلامُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي كَلَامِنَا هُنَا.

¹ انظر ترجمته في تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ.

وأماماً الجواب عن هذا السؤال فهو: إنَّ جمِيعَ الأحاديثِ المُسندَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيقَةٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا، بَلْ إِنَّ بَيَانَ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُ:

- إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ أَخْذَا بِالاحْتِيَاطِ، فَلَمْ يُخْرِجَا إِلَّا مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلَيَا مِنَ الصَّحِيقِ فَإِنْ أَخْطَأَا أَهْدُهُمَا فِي حَدِيثٍ فَإِنَّهُ يَنْزَلُ إِلَى دَرَجَةٍ أَفَلَّ مِنَ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ.

فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيقَ خَمْسُ دَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَ أَحَادِيثَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَإِنْتَقَى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، وَهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ فَإِنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقِنُّ فِي مَجَالِ الصَّحِيقِ.

وأماماً مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَنْتَقِي مِنَ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَخَذَ مِنَ الرَّابِعَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ عَنِ الصَّحِيقِ.¹

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَالْطَّالِبِ الْذِي يَهْدِي إِلَى الْحُصُولِ عَلَى الْإِمْتِيَازِ، فَإِنْ لَمْ يُوْفَقْ حَصَلَ عَلَى جَيِّدٍ جِدًا، وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الاحْتِيَاطِ.

وَقَدْ أَلْفَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ كُتُبًا لَمْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِالاحْتِيَاطِ، فَأَخْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ مَا صَحَّ عِنْهُمْ مِنْ كُلِّ دَرَجَاتِ الصَّحِيقِ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَهْدُهُمْ نَزَلَ عَنِ الصَّحِيقِ إِلَى الْحَسَنِ أَوِ الْضَّعِيفِ، وَهَذَا مَا حَدَثَ مَعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِيَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَمَعَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرِكِ.

- إِنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ كُلِّ أَحَادِيثِهِمَا الْمُسندَةِ لَيْسَ رَأِيهِمَا فَقَطْ، بَلْ هُوَ رَأْيُ الْمُحَدِّثَيْنِ عَلَى مَرْأَتِ الْقُرُونِ، بَعْدَمَا قَامَ كُلُّ جِيلٍ مِنْهُمْ بِدِرَاسَةِ هذِيَنِ الْمَصْدِرَيْنِ، فَانْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِتَضْعِيفِ بَعْضِ

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث "قياس شرط البخاري في الطبقات" د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات، مجلد 21، عدد 5، سنة 94 الجامعة الأردنية.

الأحاديث في البخاري و مسلم فإنك تجده من غير المحدثين، ومتأتى كان لغير المختصين رأي يعتد به؟!!.

ولم يجامِل المحدثون البخاري و مسلماً، فإن جامِلهم أهل عصرهم فلماذا يجامِلهم من بعدهم؟ وقد قام المحدثون بدراسة كتب أخرى اعتقد أصحابها أن كل ما فيها صحيح، فوجدوا فيها بعض الحسن أو الضعيف، فلم يسلمو لهم بذلك، وخير شاهد على ما نقول هو رأي المحدثين ب الصحيح ابن خزيمة و الصحيح ابن حيان والمُسْتَدِرُك للحاكم.

- أمّا ما انتقده الدارقطني على الصحيحين، فالصحيح أنه انتقد عدداً من الأحاديث لا تبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزم بها كل منهما في كتابه، أمّا صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها¹.

وحتى لو أن الدارقطني ضعفها، فإن قوله يتعارض مع قول البخاري و مسلم و هما أعلم منه، ويتعارض مع قول المحدثين قاطبة، ورأيهم هو الأقوى.

- وأمّا بعض الأمثلة التي وهم فيها راوٍ فقد قال ابن الصلاح بعد تقريره القطع بصحة ما في الصحيحين لнаци الأمة لهما بالقبول قال: سوى أحروف يسيرة .. وهي معروفة عند أهل هذا الشأن².

ومعنى هذا والله أعلم أن كل حديث مسند في الصحيحين فهو صحيح من حيث أصله بمجموع طرقه، وتوجد بعض الكلمات المغذدة وهم فيها راوٍ، وهي مخصوصة معلومة عند المحدثين، فالكلمة ضعيفة، ولكن الحديث صحيح برواياته الأخرى التي ليس فيها هذا الوهم.

¹ الباعث الحديث لأحمد شاكر ص 35.

² علوم الحديث لابن الصلاح ص 29.

ولعل أشهـر مثال في ذلك رواية مسلم السابقة في الحديث المقلوب "حتـى لا تعلـمـ يمينـهـ ما تـتفـقـ شـمالـهـ" فـهـذـهـ الجـملـةـ منـ الحـديـثـ وـهـمـ فـيـهاـ أحـدـ الرـوـاـةـ، فـهـيـ ضـعـيفـةـ، وـلـكـنـ الحـديـثـ مـعـلـومـ صـحـيـحـ بـالـرـوـاـيـةـ غـيـرـ المـقـلـوبـةـ.

وهـذاـ المعـنـىـ وـهـوـ صـحـةـ الـحـديـثـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ فـيـ جـوابـ عـنـ أحـادـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ أـسـانـيدـهـاـ رـوـاـةـ دـوـنـ مـرـتـبـةـ ثـقـةـ، فـإـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـديـثـ إـنـماـ يـكـوـنـ بـمـجـمـوعـ الـأـسـانـيدـ.

وـبـهـذـاـ نـكـوـنـ قـدـ أـجـبـنـاـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الشـبـهـاتـ حـوـلـ صـحـةـ كـلـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ، بـلـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ يـقـولـونـ بـأـنـ أحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ تـوـجـبـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ، لـأـنـ الـأـمـمـ تـنـقـتـ الصـحـيـحـيـنـ بـالـقـبـولـ، فـهـوـ إـجـمـاعـ، وـالـإـجـمـاعـ دـلـيـلـ قـطـعـيـ، وـمـمـنـ قـالـ بـهـذـاـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـابـنـ حـاجـرـ.

أـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـصـحـ ؟

يـرـىـ جـمـهـورـ الـمـحـدـثـيـنـ أـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـعـلـىـ دـرـجـةـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، لـأـسـبـابـ مـنـهـاـ:

- اـشـتـرـاطـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ثـبـوتـ الـلـقـاءـ فـيـ الـمـعـنـعـ، وـاـكـفـاءـ مـسـلـمـ بـإـمـكـانـ¹ الـلـقـاءـ.

- رـوـاـةـ أـسـانـيدـ الـبـخـارـيـ مـنـ الدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ، بـيـنـماـ يـكـثـرـ مـسـلـمـ مـنـ رـوـاـةـ الدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الصـحـةـ.

¹ لم يصرح الشیخان وهم البخاري ومسلم بشرطهما، ولكن المحدثين استبطوا شروطهما من خلال الملاحظة والاستقراء لما أخرجاه، ولعل أصح ما قيل في شرطهما أنه ما روي من طريق رجالهما، وطرق التحمل المقبولة عندهما أو عند أحدهما.

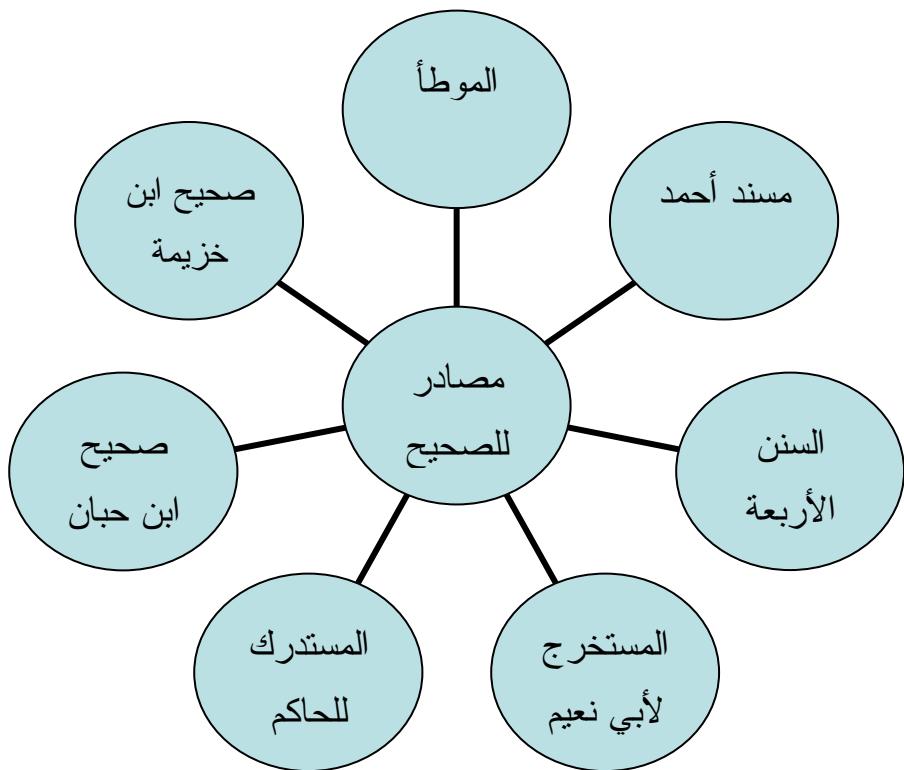
وَرَجَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ صَحِيحَ مُسْلِمٌ، وَهَذَا مِنْ زَوْيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَرْكِيزُ عَلَى الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ حَيْثُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلُّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا وَزَعَ الْبُخَارِيُّ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ وَمُتُونَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ طَلَباً لِلْفَوَائِدِ الْفَقِيهِيَّةِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَبِيهِ إِلَى أَنَّ تَفْضِيلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَفْضِيلٌ إِجماليٌّ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ فِي مُسْلِمٍ، فَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثَ فِي الْبُخَارِيِّ.

الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينِ

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ الصَّحِيحَيْنِ مَصْدَرَانِ مُخْتَصِرَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَضْعَا فِيهِمَا كُلُّ مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَلَعَلَّ مَا فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِمَا، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مُسْتَدِلاً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَإِنَّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَصَادِرَ كَثِيرَةً، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَمِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:



- الموطأ

وهو للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ، وهو إمام المذهب المالكي، والنجم الثاقب في الحديث كما قال الشافعي يصف شيخه.

وكتابه أصح الكتب في عصره، ولكن الرأي أنَّه لم يقتصر فيه على الصحيح، بل فيه غير الصحيح، لكن غير الصحيح فيه من المرفوع قليل جدًا، وقد جمَع فيه المرفوع والموقوف والمقطوع.

ب- صحيح ابن خزيمة

وهو للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة 311هـ، وهو كتاب مصنف على الأبواب، والراجح أن فيه غير الصحيح، ولكن قليل جداً.

ت- صحيح ابن حبان

وهو للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة 354هـ، وهو تلميذ ابن خزيمة، واسم كتابه "النَّاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ" وقد رتبه ترتيباً مبتكرًا، والوصول إلى الحديث فيه صعب، فأعاد ابن بليان المتوفى سنة 739هـ ترتيب الكتاب على الأبواب وسمى الكتاب بالترتيب الجديد "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" وصحيح ابن حبان دون صحيح ابن خزيمة في الصحة، فالحادي ث غير الصحيح فيه قليلة، لكنها أكثر مما في صحيح ابن خزيمة، وذلك بسبب تساهل في التوثيق.

ث- المستدركات على الصحيحين

والمستدرك هو: الكتاب الذي يذكر الأحاديث على شرط كتاب معين ولم يخرجهما. وقد الفت مستدركات كثيرة على الصحيحين أو أحدهما، وأشهرها مستدرك هو كتاب "المستدرك على الصحيحين" لحاكم النيسابوري، المتوفى سنة 405هـ، وهو كتاب ضخم، مصنف على الأبواب، ولكن الحاكم أشد تساهلاً في التصحیح من ابن حبان. وقد جاء الذهبي ت 748هـ فأعاد النظر في درجة أحاديث المستدرك، فوجد أن نصف الكتاب تقريراً لأحاديث صحيحة على شرطهما أو شرط أحدهما، وأن ربع الكتاب ضعيف، والربعباقي ضعيف جداً بل وموضوع.

قال ابن حجر: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني على تجزئة ستة من المستدرك "إلى هنا انتهى إملاء الحاكم" والتسلل في القذر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده.

فَيَبْدُو أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ أَوْلًا ثُمَّ بَدَا يُنْقَحُهَا وَماتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ تَقْرِيبَ مُسَوَّدَاتِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَدَّمَ الْذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ "تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ" خِدْمَةً كَبِيرَةً لِلْمُحَدِّثِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَكِنَّ أَحْكَامَهُ فِيهَا أَيْضًا شَيْءٌ مِنَ التَّسَاهُلِ، وَلَا زَالَ الْمُسْتَدْرَكُ بِحاجَةٍ إِلَى تَقْرِيبٍ وَخِدْمَةٍ.

ج- الْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الْمُسْتَخْرَجُ هُوَ: الْكِتَابُ الَّذِي يَذَكُرُ مُؤْلَفَهُ أَحَادِيثَ كِتَابِ مُعَيْنٍ بِسَنَدِهِ هُوَ.

وَرُبَّمَا خَطَرَ عَلَى الْبَالِ سُؤَالٌ وَهُوَ: مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ إِذَا كَانَتْ تَذَكُّرُ الْأَحَادِيثِ نَفْسَهَا فِي كِتَابِ مُعَيْنٍ، وَلَكِنْ بِسَنَدِ صَاحِبِ الْمُسْتَخْرَجِ؟

وَالْجَوابُ أَنَّ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ فَوَاءِدَ كَثِيرَةً أَهْمَهَا:

- عُلُوُّ السَّنَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمُسْتَخْرَجِ بِسَنَدٍ أَعْلَى مِمَّا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ الأَصْلِيِّ.

- الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ، أَيِّ إِنَّ فِي الْمُسْتَخْرَجِ أَحْيَا نَارَ زِيَادَةِ صَحِيحَةٍ فِي مَتنِ الْحَدِيثِ، فَمَوْلِفُ الْمُسْتَخْرَجِ يَذَكُرُ الْحَدِيثَ بِالْمَنْطِقَةِ الَّتِي وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً وَافَقَ هَذَا الْفَظُّ لِفَظُ الْكِتَابِ الأَصْلِيِّ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ، فَيَنْبَغِي الانتِبَاهُ لِهَذَا.

- تَقْوِيَةُ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِوُرُودِهِ بِأَسَانِيدٍ جَدِيدَةٍ، وَبِالْتَّصْرِيفِ بِسَمَاعِ مَنْ عَنَّعَنَ، وَتَعْبِينِ راوِي مِنْهُمْ، وَتَقْيِيدِ مُهْمَلٍ، وَهَكَذَا.

وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَثِيرَةً أَيْضًا، وَأَهْمُهَا:

- الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخارِيِّ لِأَبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ.

- الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَراَيْلِيِّ.

- المستخرج على الصحيحين لأبي نعيم الأصفهاني.

ح- السنن الأربع و مسنن أحمد، فإن أكثر ما فيها صحيح، وكثير مما فيها ليس في الصحيحين أو أحدهما.

وهذا يتبيّن لك كثرة الأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري و مسلم في صحيحهما خصية الإطالة، كما صرّحا بذلك.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسْبِ مَصَادِرِهِ

علمنا أن المُصادر درجات، وأن لكل مصدراً شروطاً معينةً لوضع الأحاديث فيها، وقد قسم المحدثون مراتب الحديث الصحيح بحسب مصادره¹ إلى ما يلي:

- ما اتفق عليه الشيوخان، أي ما أخرجه البخاري و مسلم، وهذه أعلى المراتب، وهو الذي يسمى "متفق عليه".

- ثم ما انفرد به البخاري، لأن شروطه أعلى في الاتصال والرواية.

- ثم ما انفرد به مسلم.

- ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.

- ثم ما كان على شرط البخاري و لم يخرجه.

- ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.

- ثم ما صح عند غيرهما ولم يكن على شرطهما أو شرط أحدهما.

¹ هذا التقسيم من حيث المصادر، وليس من حيث كل حديث منفردا، فربما ينفرد أحد الشيوخين بحديث يكون بمستوى ما اتفقا عليه، وربما أخرج غير الشيوخين حديثاً بقوة ما أخرجه أحدهما، فهو تقسيم إجمالي، أي من حيث الغالب.

ثانياً: الحديث الحسن

تعريفه:

ظهرَ هذا المصطلح متأخراً عن ظهورِ مصطلح الصحيح والضعف، وقد أراد المحدثون جعل الحديث المقبول درجتين رئيسيتين، فوضاعوا هذا المصطلح للتعبير عن الدرجة الثانية من الحديث المقبول، فما هو تعريف الحديث الحسن؟.

لقد تعددت عبارات المحدثين في تعريف الحديث الحسن، وذلك بسبب عدم استقرار المعنى، وبخاصة في بداية إطلاق المصطلح، ولأن بعضهم قد عرف أحد قسميه، فإن الحديث الحسن قسمان هما: الحسن لذاته، والحسن لغيره.

فمن أشهر التعريفات القديمة:

- تعريف الترمذى ت 279هـ: كُلُّ حديثٍ يُروى لا يكُونُ في إسناده مَنْ يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكُونُ الحديثُ شاذًا، ويُروى منْ غَيْرِ وجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ¹.
فهذا تعريف الحسن لغيره.

وقد انتقد هذا التعريف بأنه يشمل الصحيح كذلك، وبأنه يُعرف أحد قسمي الحسن، وهو الحسن لغيره، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

- تعريف الخطابي ت 388هـ: هُوَ مَا عُرِفَ مَحْرَجُهُ، وَاشْتَهِرَ رَجُلُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ.

وقد انتقد هذا التعريف أيضاً، فهو كذلك يشمل الصحيح، وبقيه التعريف غير دقيق.

¹ جامع الترمذى، كتاب العلل.

ولم تُعرِّفه بعْضُ كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، بل مَيَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ رَاوِيهِ أَقْلُ ضَبْطًا مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلاَحِ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ عَرَفَهُ الْمُتَّاخِرُونَ بِأَنَّهُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلٍ عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهِاهُ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

وَفِي هَذَا التَّعْرِيفِ مُشْكِلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رُوَاةِ الْحَسَنِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ ذِكْرِ الشُّذُوذِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِلَّةِ.

التَّعْرِيفُ المُختارُ:

بَعْدَ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفاتِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَفِي الْمَلْحوِظاتِ الَّتِي لاحظَهَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَيْهَا نُرِيدُ أَنْ نُعرِّفَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شاءَ اللَّهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُعرِّفَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ كَمَا يَلِي:

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِيَقْنَاتٍ خَفَّ ضَبْطٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

فَلَا يُعَدُّ الْحَدِيثُ حَسَنًا إِلَّا بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا.

- أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرُّوَاةِ بِيَقْنَاتٍ، وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

- أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُعَلَّاً.

وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ لَا يَعْنِي الْجَزْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ غَلَبةَ الظُّنُونِ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَحَادِ.

مثالٌ:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفٍ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِيَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ¹.

فَهَذَا حَدِيثٌ كُلُّ رُوَايَتِهِ تِقَاتٌ، إِلَّا مُحَمَّدًا بْنَ خَالِدٍ فَهُوَ صَدَقٌ.

أقسامٌ:

الحاديَّةُ الحَسَنُ قِسْمَانٌ:

- الحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفَهُ، وَسُمِّيَ حَسَنًا لِذَاتِهِ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مَوْجُودَةً فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

- الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ ضَعْفًا يَسِيرًا إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

فَلَا بُدَّ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ مِنْ شُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْأَصْلُ حَدِيثًا ضَعِيفًا ضَعْفًا يَسِيرًا، وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي رَاوِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ فِي الضَّبْطِ، أَوْ عَنْعَةٌ مِنْ مُدَلِّسٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ فِي الْعَدَالَةِ كَالاتِّهَامِ بِالْكَذِبِ، وَكَالْفِسْقِ فَهُوَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَكَذِلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْضَّعِيفِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّقَاتِ، فَهَذَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَابَانِ لِلضَّعْفِ.

¹ سُنْنَةُ أَبِي دَاؤِدَ، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ الطَّلاقِ، رَقْمٌ 2178، وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

- أن يُروَى من طَرِيقٍ آخرَ مِثْلِهِ، أي ضَعِيفًا ضَعِفًا يَسِيرًا، أو أَقْوَى مِنْهُ، أي حَسَناً أو صَحِيحاً، سَوَاءَ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى بِاللُّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى، وَسَوَاءَ كَانَتْ عَنْ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثَالٌ:

قالَ ابْنُ ماجَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَنَّبَانَا مَعْمَرَ عَنْ جَابِرِ
الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَ
ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ¹.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ راوٌ ضَعِيفٌ هُوَ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ
أُخْرَى تُقَوِّيهِ، فَصَارَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

حُكْمُهُ:

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، إِلَّا
أَنَّ فِيهِ مَنْ خَفَّ ضَبْطُهُ، فَرَاوِيهِ ضَابِطٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ،
وَهَنَّى الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ مَا نَخْشَاهُ مِنْ خَطَاً فِي الْحَدِيثِ قَدْ زَالَ بُورُودُهُ مِنْ طَرِيقٍ
أُخْرَى فِي مُسْتَوَاهُ أَوْ أَقْوَى، فَيَكُونُ مَقْبُولًا.

وَبِهَذَا يَكُونُ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْبُولَةِ مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا تَنَازُلِيًّا كَمَا يَلَى:

أ- الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

ب- الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ.

ت- الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

ث- الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

¹ سُنْنَةُ ابْنِ ماجَةَ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم 2341.

أَصَحُّ أَوْ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ

تَرُدُّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى السِّنَّةِ الْمُحَدِّثَيْنَ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَرُبَّمَا طَنَّ الْقَارِئُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ حُكْمًا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْعِبَارَتَيْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ أَقْوَى حَدِيثٍ فِي الْبَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لِكِنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ آخَرَ، فَتَتَبَاهَ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمَتِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاتَّشَانٌ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَايَا تَلَاثَةً¹.

وَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ: صَدُوقٌ لِلَّيْنِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ خَلْفٌ: صَدُوقٌ اخْتَلطَ، فَالْحَدِيثُ بِهِذَا السَّنَدِ ضَعِيفٌ، وَلِكِنَّهُ أَفْضَلُ سَنَدٍ لِلْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

الْحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ

عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الاتِّصالُ، وَتِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَعدَمُ الْعِلْمِ، وَقَدْ يَحْكُمُ الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْأَفْظَالِ يَظْنُهَا الْقَارِئُ مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ هِيَ:

- رُوَاةُ نِقَاتٍ، أَوْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ حُكْمٌ عَلَى الرُّوَاةِ فَقَطْ، وَتَدْلُّ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِاتِّصالِ السَّنَدِ، وَلَا تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِعدَمِ وُجُودِ عِلْمٍ، وَهَذِهِ أَدْنَى الْعِبَارَاتِ، وَلَا تُعَدُّ تَصْحِيحًا لِلْحَدِيثِ.

¹ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 3573.

- صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، فهذا يُعد حكماً على الرواة والاتصال وعدم وجود علة في السنّة، ولكن ذلك لا يشمل الحكم على المتن، فلا يُعد ذلك تصحيحاً أو تحسيناً للحديث.

- حديث صحيح، أو حديث حسن، فهذا حكم على السنّة والمتن جمِيعاً، فهذه هي العيارة التي تجمع الشروط الثلاثة، وتُعد تصحيحاً أو تحسيناً للحديث.

حسن صحيح وما شاكلها

ورأت عند بعض المتفقين - وبخاصة الترمذى - عبارات مُشكّلة لم يُبيّن أصحابها مقصودهم منها، ربما لظنّهم أنّ معناها واضح، ومن أهم هذه العبارات ما يلي:

1. حسن صحيح

الحديث كما مر معنا سابقاً إما حسن أو صحيح، فكيف يجمع بينهما، وقد أكثر الترمذى من ذلك، والجواب فيه احتمالات:

﴿أنه حسن لذاته صحيح لغيره، فله سندان حسان فاصبح صحيحًا لغيره، فهو حسن وصحيح، لكنه حذف حرف العطف﴾.

﴿أنه حسن عند بعضهم، صحيح عند آخرين﴾.

﴿التردد وعدم الجزم بين حسن الحديث وصحته، فهو حسن أو صحيح، لكنه حذف حرف التردد﴾.

﴿أنها مرتبة فوق الحسن ودون الصحيح، فكان أعلى المراتب الصحيح، ثم الحسن الصحيح، ثم الحسن﴾.

وكلُّ هذِهِ الاراءِ عِنْدَ النَّظرِ فِيهَا تُقِيدُ مِنْ حِيثُ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ شَيْئاً وَاحِداً، وَهُوَ أَنَّ
الْحَدِيثَ فَوْقَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ¹.

وَتُوَجَّدُ آرَاءُ أُخْرَى وَهِيَ:

« أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِسَنَدٍ، وَصَحِيحٌ بِسَنَدٍ آخَرَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ،
لِأَنَّ مَا لَهُ إِسْنَادَانِ أَقْوَى مِمَّا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ². »

« أَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ بِمَعْنَى الْمُفْبُولِ، فَيَشْمَلُ الْحَسَنَ وَالصَّحِيحَ. »

« أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَعْنَى حَسَنٌ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ التَّرْمِذِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ
فِي أَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ. »

2. حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَهَذِهِ الْعِيَارَةُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ تَعْنِي أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

« حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ مُطْلَقاً. »

« حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ نِسْبِيَّةً. »

¹ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثَيْنِ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ أُسْتَاذُنَا د. نور الدِّين عَنْر، وَهُوَ صَاحِبُ الْدِرْسَةِ المُتَخَصِّصَةِ فِي جامِعِ التَّرْمِذِيِّ، وَعُنْوَانُهَا "الإِمامُ التَّرْمِذِيُّ وَالْمُوازَنَةُ بَيْنَ جَامِعِهِ وَالصَّحِيحَيْنِ" وَانْظُرْ مَنْهَجَ النَّفْدِ أَيْضًا.

² نُزْهَةُ النَّاظَرِ لابْنِ حَجَرٍ ص 64.

3. صَحِيقٌ غَرِيبٌ

وهذا يعني عند الترمذى أن الحديث حديث غريب ولكن صحيح.

4. حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ

وهذه العبارة عند الترمذى جمعت بين مصطلح "حسن صحيح" كما ذكرنا سابقاً، ومصطلح "غريب" فكيف يكون له أكثر من سند وهو غريب؟ والجواب أن الغريب قسمان: مطلق ونسبة، ويصبح المعنى كما يلى:

« إن كانت الغرابة مطلقة فالمقصود التردد بين الصحة والحسن، أو اختلاف المحدثين فيه بين التصحيف والتحسین، أو أنها مرتبة بين الصحيح والحسن، كل ذلك بالإضافة إلى أنه غريب. »

« وأما إن كانت الغرابة نسبة فإن العبارة تحتمل كل ما ذكرناه في معنى "حسن صحيح" بالإضافة إلى تفرد نسبة في هذه الرواية. »

التلازم بين صحة السند وصحة المتن؟

لا تلازم بينهما، أي لا يلزم من صحة السند صحة المتن، فربما كان السند صحيحاً وكان المتن معلولاً.

ولا يلزم من صحة المتن صحة السند، فربما كان المتن صحيحاً بسند، فلا يعني هذا صحة كل أسانيده، ولكن صحة المتن تدل على وجود سند صحيح واحد على الأقل لهذا المتن.

اصطلاحاتٌ أخرى للصحيح والحسن

استعملَ المحدثون وبخاصةً قبل استقرارِ الاصطلاحاتِ كلماتٍ متعددةً للدلالةِ على قبولِ الحديثِ، ومن هذه المصطلحاتِ:

- حديثٌ جيدٌ، وهذا يعني أنه حديثٌ صحيحٌ، إلا أنَّ المحدثَ لا يعدلُ عن قوله "حديثٌ صحيحٌ" إلا لسببٍ، كأنْ يكونَ صحيحاً لغيرِه، أوْ أنْ يتزدَّ في بلوغِه الصحيحَ.
- حديثٌ قويٌّ، أوْ حديثٌ ثابتٌ، وهذا يعني أنه صحيحٌ أوْ حسنٌ، ولكنَّه غالباً ما يكونَ صحيحاً، فهو دونَ كلمةٍ جيدٍ، واللهُ أعلمُ.
- حديثٌ صالحٌ، وهذا يعني أنه صالحٌ للاحتجاجِ به، غالباً ما يكونَ حسناً، ويمكنُ أن يكونَ صحيحاً، فهذا دونَ كلمةٍ قويٍّ.
- للبغوي¹ اصطلاحٌ خاصٌ في كتابِه مصابيحُ السنّة، فقد أطلقَ على ما أخرجه أصحابُ السنّة حديثٌ حسنٌ، وقد انقدَ في ذلك، لأنَّ في السنّة الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ، فينبغي التتبُّع إلى هذا.

مَادِيرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

لم يفردُ العلماءُ الحديثَ الحسنَ بمصنفاتٍ خاصةً كما فعلوا في الحديثِ الصحيح، فالمقصودُ هنا بمصادرِ الحديثِ الحسنِ هو: المصنفاتُ التي يكثرُ فيها الحديثُ الحسنُ مختلطاً بالصحيحِ والضعفِ، ومن أهمِ هذه المصادرِ مايلي:

¹ وهو أبو محمدٍ الحسينُ بنُ مسعودٍ المتوفى سنة 516 هـ، واسمُ كتابِه مصابيحُ السنّة، وقد جمع فيه أحاديثَ الكتبِ السنتينَ وسُننِ الدارمي.

١. الجامِعُ للترمذِيٌّ

ويُسمَى سُنَنَ الترمذِيٍّ أَيْضًا، وَلَكِنَ تَسْمِيَتُهُ بِالجَامِعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَجْمِعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَالصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الترمذِيُّ نَفْسُهُ "الجامِعُ المُخْتَصُّ مِنْ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" ^١.

وَقَدْ اعْتَنَى الترمذِيُّ فِيهِ بِالْفَقْهِ، وَعَلَى الْحَدِيثِ، وَبِيَانِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ مَا لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

وَلَكِنَ يَنْبَغِي التَّنَبِيَّ إِلَى أَنَّ لِلْجَامِعِ نُسْخَةً كَثِيرَةً، وَفِيهَا اخْتِلَافاتٌ غَيْرُ قَلِيلَةٍ، وَمِنْهَا الْاخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ نُسْخَةٍ مُحَقَّقَةٍ وَمُقَابِلَةٍ عَلَى أُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ.

وَأَمَّا مُؤْلِفُهُ فَهُوَ: أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الترمذِيُّ، وُلِّدَ سَنَةَ 209هـ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ الْبُخَارِيِّ، وَأَفْلَفَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ 279هـ.

٢. السُّنَنُ لِأَبِي دَاوُدَ

كُتُبُ السُّنَنِ هِيَ: كُتُبُ الْحَدِيثِ الْخَاصَّةُ بِالْأَبْوَابِ الْفَقِهِيَّةِ، الْمُصَنَّفَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَهِيَ تَشْمِلُ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ.

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو دَاوُدَ مَنْهَاجَهُ، وَيَتَلَخَّصُ فِي:

- أَنَّهُ وَضَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُقْرَبُهُ، أَيْ الْحَسَنَ.

- أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ.

^١ كما حقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في كتابه "تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذى".

- وما لم يذكر فيه شيء فهو صالح للاحتجاج، أي صحيح أو حسن عنده، وقيل بل هو صالح للاحتجاج أو الاعتراض، فيكون ما سكت عليه دائراً بين الصحيح والحسن والضعف ضعفاً يسيراً قابلاً للارتفاع إلى الحسن لغيره، وهذا هو الراجح عند استقراء الكتاب، والله أعلم.

وأما مؤلفه فهو: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة 202هـ، وهو أيضاً من أشهر تلاميذ البخاري، وتوفي سنة 273هـ.

3. المُجتَبى للنسائي

وهو مختصر لكتابه "السنن الكبرى" فهو مصنف على الأبواب الفقهية، ويجمع روایات الحديث في مكان واحد.

والنسائي هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ولد سنة 215هـ وتوفي سنة 303هـ.

4. سنن المصطفى لابن ماجة

وهو السادس الكتب السنتة، وبعضهم يرى أن سادسها الموطأ، وهو مرتب على الأبواب الفقهية.

وابن ماجة¹ هو: محمد بن يزيد القرزي، ولد سنة 209هـ، وتوفي سنة 273هـ.

5. المسند لأحمد بن حنبل

المسند هو: كتاب الحديث المرتب على أسماء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

¹ ماجة تُفظ بالباء وبالهاء.

وقد جمَعَ فيه مؤلِّفُه حوالى سبعةً وعشرينَ ألفَ حديثٍ، فيها الصحيحُ والحسنُ وهذا الأغلبُ، وفيه الضعيفُ قطعاً، واختلفَ في وجودِ الموضعِ فيه، وقد رجحَ ابنُ حجرٍ في كتابِه "القولُ المُسندُ في الذِّبِّ عَنْ مُسندِ الإمامِ أَحْمَدَ" عدمَ وجودِ الموضعِ فيه.

وقد قالَ الشَّيخُ أَحْمَدُ شاكرَ رَحْمَةُ اللهُ بَعْدَ أَنْ دَرَسَ 6511 حديثاً منْ أحاديثِ المُسندِ: إنَّ نِسْبَةَ الضعيفِ أقلُّ مِنْ 12% فَقَطْ.

ولكنَّ المُسندَ عَلَى كُلِّ حالٍ دُونَ مُسْتَوَى الكُتُبِ السَّتَّةِ فِي الدَّرَجَةِ.

وأَمَّا مؤلِّفُه فَهُوَ: الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلِ الشَّيْبَانِيِّ، ولِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ 164هـ، وَكَانَ لَهُ مَوْقِفٌ رَائِعٌ مِنَ الانحرافِ الْفِكْرِيِّ عِنْ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ "القولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ" وَهُوَ الانحرافُ الَّذِي تَبَاهَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ ثُمَّ الْمُعْتَصِمُ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِتَشْحِيعِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ مَوْقِفٌ مُتَاقِضٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يُقَسِّسُونَ الْعُقْلَ، ثُمَّ لَا يَسْمَحُونَ لِغَيْرِهِمْ بِالْحُرْيَةِ الْفِكْرِيَّةِ.

وقد قادَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلِ الْمُعَارَضَةِ الْفِكْرِيَّةِ، وسُجِنَ لِذَلِكَ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَضُرِبَ حَتَّى انْخَلَعَ كَثِيقَهُ، حَتَّى فَرَّجَ اللهُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَانتَهَتِ الْفِتْنَةُ.

وقد تُوفِيَ الإمامُ أَحْمَدُ سَنَةَ 241هـ.

حُكْمُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِيثِ

يرى ابنُ الصلاحِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى الْحَدِيثِ، وَكَانَهُ أَخَذَ بِسَدْدِ بَابِ الاجْتِهادِ وَطَبَقَهُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ خَوْفًا عَلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنَ أَشْبَاهِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ أَعْلَامَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمُ النَّوْوَيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعَرَافِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا يَلِي:

- أنَّ الْمِقِيَاسَ فِيمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ هُوَ عِلْمُهُ وَأَهْلِيَتُهُ لِذَلِكَ، بِغَضْنَ النَّظَرِ عَنْ زَمَانِهِ، فَمَا كُلُّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُعْتَمِدُ حُكْمُهُ، وَلَا كُلُّ الْمُتَأَخَّرِينَ يُرَدُّ حُكْمُهُ.

- أنَّ مَسْأَلَةَ سَدَّ بَابِ الاجْتِهادِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسُدَّ بَابَ الاجْتِهادِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

ولكنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا نُعِيدَ النَّظَرَ فِيمَا اتَّقَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ، فَمَا اتَّقَفُوا عَلَى تَصْحِيحِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا اتَّقَفُوا عَلَى تَضَعِيفِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلِلْمُتَأَخَّرِينَ رَأْيٌ فِي التَّرْجِيحِ، وَمَا لَمْ يُنْصُوا عَلَى حُكْمِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَأَخَّرِينَ الْمُؤَهَّلِينَ حُكْمُ عَلَيْهِ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَحْوَاطَ لِلْمُتَأَخَّرِينَ أَنْ يَقُولُوا: صَحِيحُ الإسْنَادِ، أَوْ صَحِيحُ إِنْ شاءَ اللَّهُ.

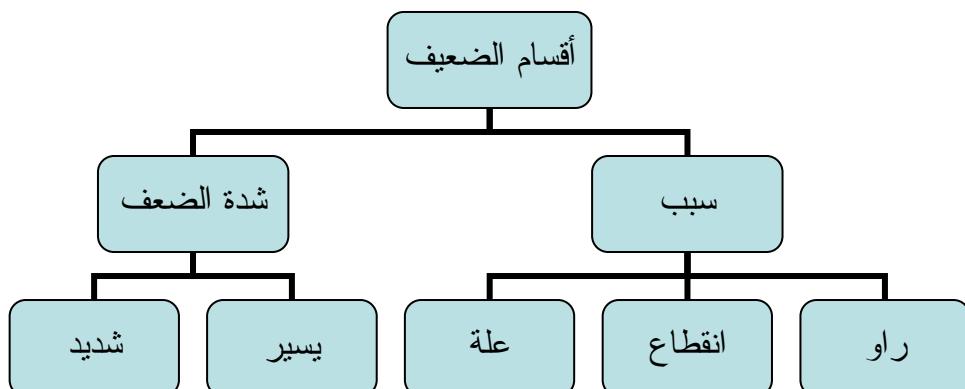
ثالثاً: الحديثُ الضعيفُ

تعريفه:

الحديثُ الضعيفُ هُوَ: الحديثُ الْذِي فَقَدْ شَرْطًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ. وشُرُوطِ الْقَبُولِ كَمَا عَلِمْنَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: الاتِّصالُ، وَتَقْيَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَعَدَمُ الْعَلَةِ، وَيُضافُ إِلَيْهَا عَدَمُ وُجُودِ مَا يُؤْكِيُ الْحَدِيثَ، فَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ ارْتَقَعَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

أقسامه:

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ دَرَجَاتٌ، فَإِنَّ الْضَّعِيفَ دَرَكَاتٌ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْضَّعِيفِ تَقْسِيمَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْ زَوَّالِيَا مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنَّ التَّقْسِيمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ، أَيْ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْضَّعِيفَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ:



1. سَبَبُ الْضَّعْفِ، وَأَسْبَابُ الْضَّعْفِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ هِيَ:

- ﴿ عَدْمُ اتّصالِ السَّنَدِ، وَهَذَا أَقْسَامٌ كَالْمُعَلَّقُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُرْسَلُ. ﴾
- ﴿ عَدْمُ تَقَدِّمِ أَحَدِ الرُّوَاةِ أَوْ أَكْثَرِهِ، وَهَذَا أَيْضًا أَقْسَامٌ، مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى عَدْمِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى عَدْمِ الضَّبْطِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي شُرُوطِ الرَّاوِيِّ الَّذِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ. ﴾
- ﴿ وُجُودُ عِلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، كَالشُّذُوذُ أَوْ الإِدْرَاجُ. ﴾

2. دَرَجَةُ الْضَّعْفِ، وَهِيَ تَقْسِيمٌ إِلَى قَسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا:

- ﴿ الْضَّعِيفُ ضَعْفًا يَسِيرًا، كَسُوءِ الْحِفْظِ، وَعَدَمِ تَصْرِيحِ الْمُدَلِّسِ بِالسَّمَاعِ، وَجَهَالَةِ الرَّاوِيِّ، فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ. ﴾
- ﴿ الْضَّعِيفُ ضَعْفًا شَدِيدًا، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ مُتَهَمًا بِالْكَذْبِ، أَوْ فَاسِقًا، فَهَذَا لَا يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ. ﴾

الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ:

أَفْرَادُ الْمُحَدِّثِينَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْضَّعْفِ جِدًّا بِأَسْمَاءِ خَاصَّةٍ، وَمِنْ أَهْمَّهَا: الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ وَهُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: الْمَطْرُوخُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ اتّهَامِهِ بِالْكَذْبِ:

- أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَعْفٍ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي اسْتَبَطَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ مِثْلُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ.

- أَنْ يُعرَفَ الرَّاوِيُّ بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ، وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

والحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَعْنِي الْجَرْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، فَإِنَّمَا مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُصِيبَ سَيِّئَةَ الْحِفْظِ، أَوْ أَنْ يَصُدُّقَ الْفَاسِقُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ مَرْجُوحٌ فَلَا قِيمَةَ لَهُ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى أَقْوَالٍ هِيَ:

1. الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعِيفًا يَسِيرًا مَقْبُولٌ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعِيفًا يَسِيرًا أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ وَالْاحْتِهادِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدِيمًا كَانَ يُقْسَمُ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطَ هُمَا: الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَمَا سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثًا حَسَنًا كَانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ مَقْبُولٌ مِثْلُهُ، وَكَانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الْضَّعِيفِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ قَدْ خَفَ ضَبْطُهُ، وَهُؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعِيفًا يَسِيرًا – أَيُّ الَّذِي سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَسَنَ – مَقْبُولٌ، وَهَذَا الرَّأْيُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفَنَاهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاصْطِلاحُ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

2. الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ مَرْدُودٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَبْثُتْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ قَوِيٌّ، وَدَلِيلٌ وَاضِحٌ.

3. يُسْتَحِبُّ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ بِشُرُوطٍ وَهِيَ:

- ﴿ أَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ يَسِيرًا . ﴾
 - ﴿ أَلَا يَعْنِدَ الْعَامِلُ بِهِ ثُبُوتَهُ . ﴾
 - ﴿ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي يُفَضِّلُ فِعْلُهَا، أَوْ يُفَضِّلُ تَرْكُهَا، أَيْ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمُكْرُوهَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الْعَقَادِ وَلَا الْوَاجِبَاتِ وَلَا الْمُحَرَّماتِ . ﴾
 - ﴿ أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامًّا، أَيْ لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا تَمَامًا، بَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، بِأَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ الْحَدِيثِ دَاخِلًا تَحْتَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ . ﴾
- وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَتَطَبِّقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ حَدِيثُ ابْنِ ماجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الْمَرَّارُ بْنُ حَمْوَيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لِيَلَّتِي الْعِدَيْنِ مُهْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْفُلُوبُ¹.
- فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الْضَّعْفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّخْ هُنَا بِالسَّمَاعِ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفًا يَسِيرًا.

وَالنَّاظِرُ فِي هَذَا الرَّأْيِ لَا يَجِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّأْيِ الثَّانِي فَرْقًا حَقِيقِيًّا، لَأَنَّ اشْتِرَاطَ اعْتِقادِ عَدَمِ الثُّبُوتِ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اعْتِقادُ ثُبُوتِهِ؟ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْآخِرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامًّا، فَهُوَ الَّذِي يُلْغِي حَقِيقَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ حِينَئِذٍ بِالْأَصْلِ الْعَامِ لَا بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّا إِنْ لَمْ نَجِدْ أَصْنَالًا عَامَّاً يَدْخُلُ الْحَدِيثُ

¹ سُنْنُ ابْنِ ماجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِيمَنْ قَامَ لِيَلَّتِي الْعِدَيْنِ، رقم 1782.

الضَّعِيفُ تَحْمَلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ إطْلَاقًا، فَهُوَ وَحْدَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَالْتَّقَى مَعَ الرَّأْيِ الثَّانِي.

وَإِنَّ حُكْمَ قِيامِ اللَّيلِ عُمُومًا مُسْتَحَبٌ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ تَدْخُلُانِ فِي هَذَا الْعُمُومِ، فَإِنْ أَخَذْنَا بِالْحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيامِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌ، وَإِنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيامِهِمَا مُسْتَحَبٌ أَيْضًا، فَلَا فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ.

ثُمَّ أَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي دَلَّتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى مَعْنَاهُ حَدِيثًا حَسَنًا لِغَيْرِهِ؟

وَهَذَا فَإِنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي مَوْضُوعِنَا أَوْ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الرَّأْيَانِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ تَقْصِيْلًا وَهُوَ:

﴿ تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَحْتَاجُهُ الْمُتَخَصِّصُونَ مِنْ عُلَمَاءِ وَطَلَّابِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِينَ إِلَّا لِتَتَبَيَّنُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ شَاعَ بَيْنَهُمْ. ﴾

﴿ لَا تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْحَالَلِ وَالْحَرَامِ، أَيِّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحرَّمَاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ. ﴾

﴿ لَا تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: ﴾

- أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ، فَيَعْلَمُ الْمُتَخَصِّصُونَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

- أَنْ يَرَوَيْهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، فَيَقُولُ رُوِيَ، أَوْ يُرَوَى، وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ:

صَنْفُ الْمُحَدِّثُونَ كُتُبًا فِي الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ، وَهَذِهِ أَهْمُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:

- **كُتُبُ الْضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيُذَكَّرُ عِنْدَ الرَّاوِي الْضَّعِيفِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى أَحَادِيثِهِ، مِثْلُ كِتَابِ الْضُّعَفَاءِ لِابْنِ حِبَانَ.**
- **كُتُبُ صُنْفَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ خَاصَّةً، وَتُذَكَّرُ فِيهَا أَمْثَلَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، مِثْلُ كِتَابِ الْعِلَلِ لِلْدَّارِ قُطْنِيٍّ.**

رابعاً: الحديث الموضوع

تعريفه:

الحديث الموضوع هو: الحديث المكتوب على النبي صلى الله عليه وسلم. سواء كان الكلام المكتوب من قول بعض الحكماء، أو مثلاً من الأمثال، أو من نسج الخيال.

وقد عده بعض المحدثين من الحديث الضعيف، ولكن الأولى أن يكون فسماً مستقلاً، فالحديث الضعيف يحتمل أن يكون قاله النبي صلى الله عليه وسلم، أما الموضوع فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله.

وإنما سمي حديثاً لأنه نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث هو ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بغض النظر عن صحة تلك النسبة.

جهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع

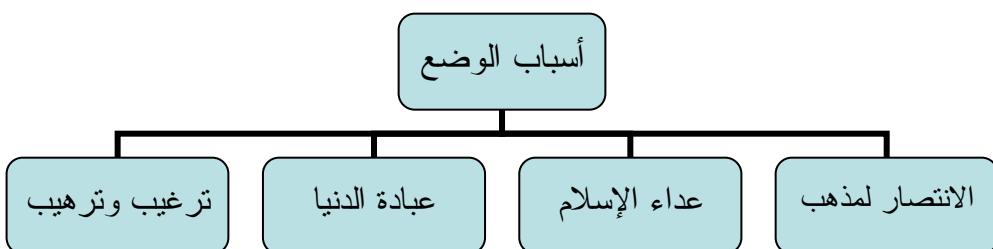
بذل علماء الحديث جهوداً كبيرة لمحاربة الوضع في الحديث، لكي تبقى السنة النبوية صافية نقية، وكان من أهم هذه الجهود ما يلي:

1. دراسة أسباب الوضع، وتصنيف الوضاعين حسب هذه الأسباب.
2. رد الأحاديث التي لا سند لها.
3. تطبيق قواعد العدالة والضبط على الرواية، ورد حديث من اتهم بالكذب.
4. القيام بحملة إعلامية تحذر من الوضاعين، ومن الاستماع إليهم.
5. بيان حكم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من الكبائر.

6. بيان حكم روایة الحديث الموضع.
7. وضع علامات تدل على أن الحديث موضوع.
8. جمع الأحاديث الموضعية في كتب خاصة للتحذير منها.
وإليك تفصيل بعض هذه الجهود، وأما البعض الآخر فقد سبق بيانه.

أسباب وضع الحديث

درس المحدثون أسباب وضع الحديث فوجدوها تتلخص فيما يلي



1. الانتصار لمذهب

وهذا هو أول الأسباب وجوداً، فقد انقسم المسلمين بعد الفتنة إلى مذاهب سياسية وعقائدية وفقهية، وقد سلك بعضهم سبيل الكذب في الحديث لتأييد مذهبه، ومن أمثلة ذلك:

- في الجانب السياسي، في أمر الخلافة، كحديث "أبو بكر يلي أمتى بعدي" وحديث "علي خير البشر، من شك فيه فقد كفر" وحديث "الأمناء ثلاثة: أنا وجيبريل و Mueller".

- في الجانب العقدي، كَحَدِيثٍ "الْقُرآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ" وَحَدِيثٍ "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولُوا بِآرائِهِمْ" .

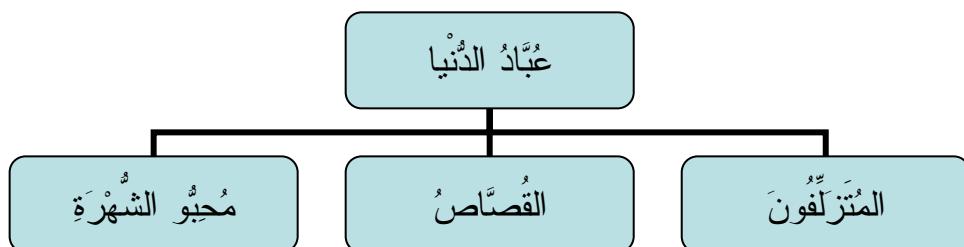
- في الجانب الفقهي، كَحَدِيثٍ "يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجٌ أُمَّتِي، هُوَ سِرَاجٌ أُمَّتِي" .

2. العداء للإسلام

فقد فشل أعداء الإسلام في مُحاربتِه بالحجَّةِ، وفشلوا في مُحاربتِه بالقوَّةِ والسلاحِ، فحاولُوا هدمَ الإسلامِ من داخلِه، ومن أمثلَة ذلك حديثُ "أنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيٌّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَجُمِلَةٌ" إِلَّا أنْ يَشَاءَ اللَّهُ مَكْنُوبَةً، أضيفَتْ إِلَى الحديثِ الصَّحِيحِ¹، ففتحَتْ البابَ أمامَ مَنْ يُريدُ ادعاءَ النُّبوَّةِ.

3. عبادة الدنيا

فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْحُصُولَ عَلَى الدُّنْيَا وَلَوْ مِنْ طَرِيقِ حَرَامٍ، فَضَلُّوا وَتَعَسُّوا، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينِارِ وَالدِّرْهَمِ .." ² فَسَلَّكُوا الكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَقْسَامٌ أَهَمُّهُمَا:



¹ جامِع الترمذِي، كتابُ الفَنَّ، رقم 2219. وبعْضُ الْحَدِيثِ فِي البُخارِي.

² صحيح البخاري، كتابُ الرِّقَاقِ، بابُ ما يُنْقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، رقم 6435.

- المُتَرَكِّفُونَ إِلَى الْحُكَّامِ، وَمِنْهُمْ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ
وَهُوَ يُمارِسُ هُوَايَةَ الْلَّعْبِ بِالْحَمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ" فَزَادَ جُمْلَةً
أَوْ جَنَاحٍ "لِيُزَيْنَ فَعْلَ الْخَلِيفَةِ فَيُعْطِيهِ، وَالْحَدِيثُ بِدُونِهَا حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ¹".

- الْقُصَاصُ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْغَرَائِبِ فَيُنَسِّبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَنْلَوْا بِهَا عَطَاءَ الْعَوَامِ، كَالَّذِي يَرْوُونَهُ عَنْ قِصَّةِ ابْتِلَاءِ أَيُوبَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ جِسْمِهِ، وَأَنَّ رَأْحَتَهُ النَّتِيَّةُ كَانَتْ تُشَمُُ عَنْ بُعْدِ
كَذَا، هَذَا كُلُّهُ لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِيهِمْ بِمُنْفَرٍ مِنْهُمْ، لِنَقُومَ بِهِمُ الْحُجَّةُ
عَلَى النَّاسِ.

- الْمُحِبُّونَ لِلشَّهْرَةِ بَيْنَ طُلَابِ الْحَدِيثِ، فَيَأْتُونَ مِنَ الْغَرَائِبِ فِي الْأَسَايِدِ وَالْمُتُونِ
الْمَكْذُوبَةِ، لِيَظْنَ النَّاسُ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ
خَالِفٌ تُعرَفُ.

4. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ

فَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ تَقْصِيرَ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، أَوْ وُقُوعِهِمْ فِي بَعْضِ
الْمَعَاصِي، فَوَاضَعُوا أَحَادِيثَ تَحْثُّ عَلَى الْخَيْرِ وَتَحْذِّرُ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ ظَنَّا مِنْهُمْ
لِجَهَلِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْدِمُونَ الإِسْلَامَ بِاسْلُوبٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَحَدَّهُ لَا
يَكْفِي، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنْ أَمْرَيْنِ: حُسْنُ النِّيَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي وَضَعَهُ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ فِي فَضْلِ
قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ

¹ جامع الترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم 1700.

أعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً لِللهِ تَعَالَى^١، وَلِلأسَفِ فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَدَّهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَكَانَ بَعْضُ الْكَذَابِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^٢" فَإِنَّهُ يُحِبُّ مُتَمَادِيًّا فِي جَهْلِهِ: نَحْنُ لَا نَكْذِبُ عَلَيْهِ، نَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ، بَلْ وَاسْتَدَلَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ غَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ "لِيُضِلِّ النَّاسَ" وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ^٣.

علماتُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوع

يُعرَفُ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، بَعْضُهُ يُمْكِنُ الْجَزْمُ فِيهِ بِالْوَاضْعِ، وَبَعْضُهُ يَتَرَجَّحُ الْوَاضْعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا نَتْيَاجًا خَطَاً أَحَدُ الرُّوَاةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَاماتُ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، وَمِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الْعَلَاماتِ:

^١ تُوجَدُ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُتَعَدِّدةٌ فِي فَضَائِلِ بَعْضِ السُّورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الطَّوِيلُ الَّذِي يَذْكُرُهَا كُلُّهَا سُورَةً سُورَةً حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

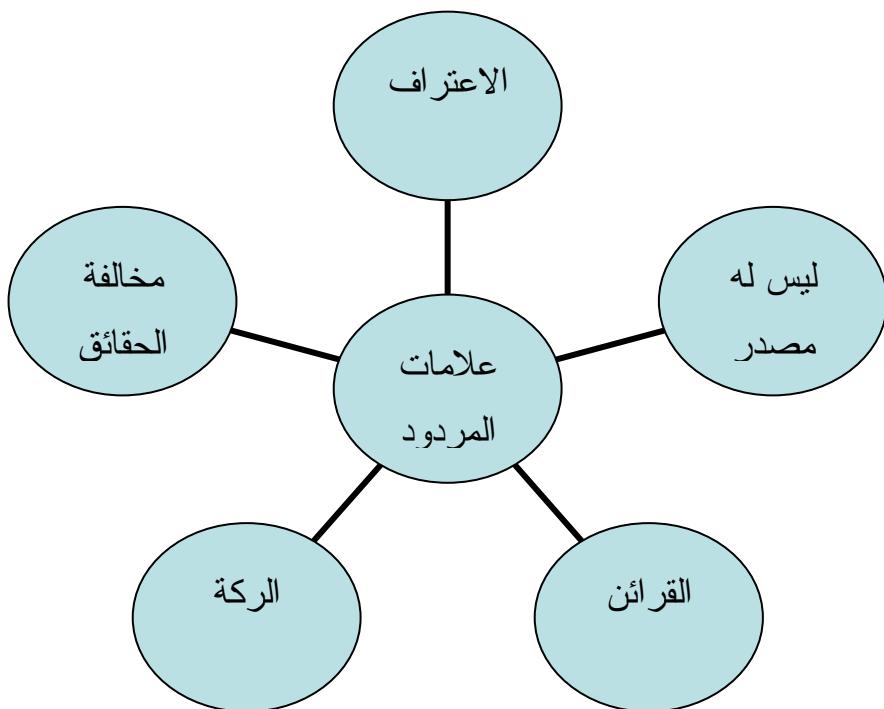
^٢ صَحِيحُ الْبُخارِيِّ، كِتَابُ الْأَدْبِ، رَقْمُ 6197.

^٣ الْجَهْلُ ثَلَاثُ دَرَكَاتٍ:

أَقْلُهَا ضَرَرًا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، فَلَا يُفْتَنُ نَفْسَهُ بِلِسَانِ الْعُلَمَاءِ، وَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَلَا يَسْتَقْتُونَهُ، وَهَذَا لَا خُطُورَةَ مِنْ جَهْلِهِ.

وَأَوْسَطُهَا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، أَيْ يَظْنُ نَفْسَهُ عَالِمًا فَيُفْتَنُ نَفْسَهُ، وَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَلَا يَسْتَقْتُونَهُ، وَهَذَا تَقْتَصِيرٌ خُطُورَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَخْطَرُهَا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيُفْتَنُ نَفْسَهُ، وَيَجْهَلُ النَّاسُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، أَيْ يَظْنُهُ النَّاسُ عَالِمًا فَيَسْتَقْتُونَهُ، وَهَذَا جَهْلٌ مُرْكَبٌ، وَهُوَ خَطِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.



1. اعْتِرَافُ الرَّاوِي، فَالاعْتِرَافُ سَيِّدُ الْأَدِلَّةِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ اعْتِرَافُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ لِمَا كُشِفَ أَمْرُهُ، وَصَدَرَ الْحُكْمُ بِقَتْلِهِ، وَكَاعْتِرَافُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ السَّابِقِ.

2. مُخالَفَةُ الْحَقَائِقِ وَهَذَا أَقْسَامُ أَهَمُّهَا:



- مُخالفةُ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَذَكَّرُ السَّنَةُ الَّتِي تَقْوُمُ فِيهَا السَّاعَةُ، وَكَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُعْطِي الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّغِيرِ، أَوْ تَتَوَعَّدُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ عَلَى الدَّنْبِ الصَّغِيرِ، كَحَدِيثِ مَنْ صَامَ يَوْمًا - يَعْنِي أَيَّ يَوْمٍ - كَانَ لَهُ كَأْجَرٍ أَلْفٌ حَاجٌ وَالْأَلْفُ مُعْتَمِرٌ، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ أَيُّوبَ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي هُنَا التَّبَرِيُّ وَعَدَمُ التَّسْرُعِ بِإِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ فَهُمُ السَّامِعُ لِلْحَدِيثِ غَيْرَ دَقِيقٍ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ "الْطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانُ .." ¹ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عَامَةُ النَّاسِ.

- مُخالفةُ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا نَقُولُ النَّظَرِيَّاتِ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ "الْمَجَرَّةِ" الَّتِي فِي السَّمَاءِ مِنْ عَرَقِ الْأَفْعَى الَّتِي تَحْتَ الْعَرْشِ "أَوْ حَدِيثِ "الْأَرْضُ تَقْفُ عَلَى قَرْنِ ثُورٍ" وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ السَّخَافَاتِ.

- مُخالفةُ الْحَقَائِقِ التَّارِيْخِيَّةِ، كَالْكِتَابِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بَعْضُ يَهُودٍ بِإِسْقاطِ الْجِزِيرَةِ عَنْهُمْ، فَعَرَضَهُ الْوَزَيرُ عَلَى الْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ فَقَالَ: هَذَا مُرَوَّرٌ، فِيهِ شَهَادَةٌ مُعاوِيَةٌ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدِ فَتْحِ خَيْرٍ، وَشَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ وَاسْتُشْهَدَ قَبْلَ خَيْرٍ بِسَنَتَيْنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَدَعُونِي سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ شَخْصٍ قَدْ وُلِّدَ بَعْدَ وَفَاءِ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

3. الرَّكْكَةُ ² فِي الْلَفْظِ أَوِ الْمَعْنَى، أَمَّا فِي الْلَفْظِ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهُ رَكِيْكَاً، كَانَ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ أَخْطَاءً

¹ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رقم 223، وانظرْ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْمِنْهاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَاجِ لِلنُّوْوِيِّ، وشُرُوحُ الْأَرْبَعِينِ النُّوْوِيَّةِ.

² الرَّكْكَةُ هِيَ: الْضَّعْفُ.

لُغَوِيَّةً، أَوْ ضَعْفًّا فِي التَّرْكِيبِ، وَعَلَى الْأَقْلَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَكُونُ ضَعِيفًا إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ وَرَوَاهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْمَعَانِيِّ.

وَأَمَّا الرَّكْكَةُ فِي الْمَعْنَى فَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى سَخِيفًا، أَوْ مُتَنَاقِضًا، وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ حَدِيثُ "تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ"¹ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَحَدِيثُ "إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلٌ صَدِيقٌ".

4. الْقَرَائِنُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى كَذِبِ الرَّاوِي، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدُ الْمُبْغِضِينَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ سَاءَهُ انتِشَارُ مَذَهِبِهِ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ مَرْقُوعًا يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - الشَّافِعِيُّ - هُوَ أَصْرَرُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِلَيْسَ .

وَمِنَ الْقَرَائِنِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي أَمْرٍ هَامٌ وَبِحُضُورِ جَمْعٍ كَبِيرٍ ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ عَادَةً، وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِتَعْيِينِ خَلِيفَةٍ بِاسْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَدِيثِ "أُبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي" وَحَدِيثُ "عَلَيِّ وَصِيَّيِّ".

5. أَنْ لَا نَجِدَ الْحَدِيثَ فِي أَيِّ مَصْدَرٍ² مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَيْنَ جَاءَنَا إِذَنَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ وَكَيْفَ وَصَلَّنَا بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْقُرُونِ بِدُونِ سَنَدٍ؟

¹ نَوْعٌ مِنَ الْجَمَارَةِ الْكَرِيمَةِ.

² وَالْمَصَادِرُ هِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي تَرْوِي الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا مِنَ الْمُؤْلَفِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، كَالْكُتُبُ السَّنَّةُ، وَالْمَسَانِيدُ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مَثَلًا مَصْدَرًا لِأَنَّ النَّوْيِيَّ رَحَمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرُوِ أَحَادِيثَهُ بِسَنَدٍ هُوَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ جَمْعًا كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَعْرُوفَةِ.

وهذا هو الذي يقول فيه كبار المحدثين: لا أصل له، أو أحاديث باب كذا كلها كذب.
ومن أمثلة ذلك قولهم: أحاديث التواريخ المستقبلية¹ كلها باطلة، وأحاديث مدح العزوبية كلها باطلة.

ولكن ينبغي أن لا يتصدى لهذا إلا كبار الحفاظ، أما غيرهم فيقول: لم أجده.
فربما وجده غيره.

حكم روایة الحديث الموضوع

أجمع المحدثون على رد الحديث الموضوع، وأجمعوا كذلك على عدم جواز روایة الحديث الموضوع إلا مع بيان أنه موضوع، وذلك للتحذير منه، وقد استدلوا على ذلك بحديث "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"².

بل إن هذا الحديث وغيره يدل أن الذي يذكر حديثا موضوعا وهو جاهل
بأنه موضوع يعد آثما، ولكن إثم دون إثم من يعلم، ومن أدلة ذلك:
- قوله تعالى {ولا تتفق³ ما ليس لك به علم..} ⁴.

- أن قوله "يرى" أي يعلم العلماء أنه موضوع، وهذا غير "يرى" أي يعلم هو.

¹ أي كل حديث فيه: إذا جاءت سنة كذا حدث كذا، أو في سنة كذا أو شهرين كذا يكون كذا، ولم يجد يصلح منها إلا حديث واحد وهو استعارة أبي هريرة من رأس السبعين وقيل السنتين وإمارة الصبيان، وفي الحديث ضعف وإنما تقوى بموافقتها ل الواقع، حيث يُو碧ع ليريد بالخلافة على رأس السنتين.

² صحيح مسلم، المقدمة.

³ من معانيها لا تقل، ولا تتبع.

⁴ سورة الإسراء، من الآية 36.

- لِحَدِيثٍ "الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاتَّهَانٌ فِي النَّارِ فَمَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَنَّمْ فَهُوَ فِي النَّارِ".¹

فالجاهلُ لا عذرَ لهُ، وعليهِ أنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُهُ، وأنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ

اعتنى المُحَدِّثُونَ بِجَمْعِ الْأَحَدِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَذَلِكَ لِتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنْهَا، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الْمُصَنَّفَاتُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

1. الْمَوْضُوعَاتُ، لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ 597هـ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ انتَقَدُوهُ بِتَسْرِعٍ فِي الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَفِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ فِيهِ الْضَّعِيفُ، بَلْ وَفِيهِ أَحَادِيثُ حَسَنَةٌ وَصَحِيحَةٌ.
2. الْلَّالِيُّ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْحَافِظِ جَلالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ 911هـ، نَقَحَ فِيهِ كِتَابَ أَبِي الْجَوْزِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِ.

3. تَزْيِيْهُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ، لِابْنِ عِرَاقِ الْكَنَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ 963هـ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِمَّا كَنَّبَهُ أَبِي الْجَوْزِيِّ وَالسُّيوْطِيُّ، وَوَضَعَ فِيهِ قَائِمَةً سَوْدَاءَ بِأَسْمَاءِ الْوَضَائِعِينَ، وَقَدْ زَادَ عَدَدُهُمْ عَلَى 1600 اسْمٍ، وَهِيَ فَائِدَةٌ تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَالْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمَّ الصَّالِحَاتُ

¹ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئِ، رَقْمُ 3573.

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

أوّلًا: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

ثانيًا: مَصَادِرُ السُّنَّةِ

1. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، وبهامشه فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ، بيروت لبنان.
2. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلي، الطبعة الأولى، سنة 1955م، القاهرة، مصر.
3. جامِعُ التَّرْمِذِيِّ، بترقيم أحمد شاكر.
4. سُنَّةُ أَبِي دَاوُدَ، بترقيم محيي الدين.
5. الْمُجْنَبَى لِلنَّسَائِيِّ، بترقيم أبي غدة.
6. سُنَّةُ ابْنِ ماجَةَ، بترقيم علمي وزمرلي.
7. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، بترقيم إحياء التراث.
8. إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، تَحْقِيقُ د. شَرَفِ الْقُضَاةِ، ط 3، 1992م، دار الفرقان، عَمَّان، الْأَرْدُنْ.

ثالثًا: كُتُبُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

1. مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ، تَحْقِيقُ مُعْظَمِ حُسَيْنِ وَآخَرِينَ، المَكْتُبُ الْتِجَارِيُّ، بيروت، لبنان.
2. عِلْمُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ، تَحْقِيقُ د. نور الدِّينِ عَيْنِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، دارِ الْفِكْرِ، دِمْشَقُ، سُورِيَا، 1984م.

3. نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ كَلَاهِمَا لَابْنِ حَجَرِ، تَحْقِيقُ د. نور الدِّينِ عِتَرِ، مَطْبَعَةُ الصَّبَاحِ، دِمْشَقُ، 1413هـ.
4. تَدْرِيبُ الرَّاوِي لِلسُّيُوفِيِّ، دَارُ السَّعَادَةِ، مِصْرُ.
5. الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِشَيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ، ط 3، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ.
6. مَهْجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِالدُّكْتُورِ نور الدِّينِ عِتَرِ، ط 1، دَارُ الْفِكْرِ، دِمْشَقُ، سُورِيَا.
7. دِرَاسَاتٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَارِيخِ تَدوِينِهِ، لِالدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ، ط 3، شَرْكَةُ الْطَّبَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، الرِّيَاضُ، السُّعُودِيَّةِ.
8. تَيسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِالدُّكْتُورِ مَحْمُودِ الطَّهَانِ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضُ، سَنَةِ 1996م.

رابعاً: مَصَادِرُ وَمَرَاجِعُ أُخْرَى

1. الرُّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، تَحْقِيقُ د. نور الدِّينِ عِتَرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 1، 1975م، بَيْرُوتُ، لِبَنَانُ.
2. زَادُ الْمَعَادِ لَابْنِ الْقَيْمِ، مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، 1970م، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ.
3. فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَابْنِ حَجَرِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لِبَنَانُ.
4. هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدَّمَةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ كَلَاهِمَا لَابْنِ حَجَرِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لِبَنَانُ.
5. طَبَاقَاتُ الْحُفَاظِ لِلسُّيُوفِيِّ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدِ عُمَرِ، مَكْتَبَةُ وَهَبَةِ، ط 1، 1973م.

6. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1981م.
7. الحديث النبوي الشريف، د. شرف القضاة، مكتبة الرّازِي، عَمَانُ، الْأَرْدُنُ.
8. متى تُفْخَرُ الرُّوحُ فِي الْجَنِينِ، د. شرف القضاة، دار الفرقان، عَمَانُ الْأَرْدُنُ.
9. أسباب تَعَدُّ الرِّوَايَاتِ فِي مُتُونِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، د. شرف القضاة و د. أمين القضاة، دار الفرقان، عَمَانُ، الْأَرْدُنُ.

خامساً: الأبحاث

1. مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، مجلد 15 ، عدد 3 ، سنة 1988م.
2. قياس شرط البخاري في الطبقات، د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، مجلد 21 ، عدد 5 ، 1994 م .
3. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، مجلد 26 ، العدد 2 ، 1999م.
4. علم مختلف الحديث أصوله وقواعد، د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، 2001 .
5. المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى، د. شرف القضاة و حميد قوفي، منشور، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك 2003م .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

005	المُقدَّمةُ
007	الوِحدَةُ الْأُولَى: الْمُقدَّماتُ
009	١. مَكَانَةُ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ
009	عَلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
011	هَلْ يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ السُّنْنَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
012	عِنَايَةُ الْأُمَّةِ إِلَسْلَامِيَّةِ بِالْحَدِيثِ
014	كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ
017	٢. التَّعْرِيفَاتُ
018	الْحَدِيثُ وَالسُّنْنَةُ وَالْخَبَرُ وَالْأَثَرُ
020	السُّنْنَةُ وَالْمَتنُ
020	عُلُومُ الْحَدِيثِ
022	٣. تَارِيخُ عُلُومِ الْحَدِيثِ
029	الوِحدَةُ الثَّانِيَةُ: عُلُومُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ
030	آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
035	آدَابُ الْمُحَدِّثِ
036	تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ وَأَدَاؤُهُ
036	تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ
036	شُرُوطُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ
037	طُرُقُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ
043	أَدَاءُ الْحَدِيثِ
043	شُرُوطُ الْعَدَالَةِ
045	رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ

046	روایة المبتدع
047	شروط الضبط
049	الاختلاط
049	الرواية بالمعنى
050	اختصار الحديث
053	الوحدة الثالثة: علوم الرواية
054	الجرح و التعديل
054	تعريفه و مشروعه
054	شروط الجارح والمعدل
055	آداب الجارح
056	تفسير الجرح
057	تعارض الجرح مع التعديل
058	بم يثبت الجرح و التعديل
060	أقسام الرواية من حيث الجرح و التعديل
060	الفاظ الجرح و التعديل
061	أحكام الفاظ الجرح و التعديل
062	اصنطلاحات خاصة
063	أقسام الرواية من حيث معرفتهم و معرفة صفاتهم
063	المتهم و المهمل
064	مجهول العين و مجهول الحال و معلوم الحال
064	مصادر الرواية
066	طبقات الرواية
067	الصحاببة
070	عدالة الصحابة

073	التَّابِعُونَ
074	أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ
075	أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ وَالْفَابِعُونَ وَأَنْسَابُهُمْ
078	الْفَابُ الرُّوَاةُ الْعِلْمِيَّةُ
079	الْوِحْدَةُ الرَّابِعَةُ: عُلُومُ السَّنَدِ
080	1. مِنْ حِيثُ اتِّصالُ السَّنَدِ
081	الْمُتَّصِلُ
081	الْمُسَنَّدُ
081	الْمُعْنَنُ وَالْمُؤْنَنُ
082	الْمُسْلِسُ
084	الْعَالِيُ وَالنَّازِلُ
086	الْمُرْسَلُ
089	مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ
090	2. مِنْ حِيثُ عَدَمِ الاتِّصالِ
090	الْمُعَلَّقُ
094	الْمُنْقَطِعُ
095	الْمُعْضُلُ
096	الْمُدَلَّسُ
096	تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ
103	تَدْلِيسُ الشُّيوُخِ
105	الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ
106	3. مِنْ حِيثُ عَدَدِ الرُّوَاةِ
106	الْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
108	الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ

الحاديُّ الأحاديُّ	112
المشهورُ	112
العزيزُ	114
الغريبُ	114
هل يقبلُ الأحاديُّ في العقيدة؟	118
الوحدةُ الخامسةُ: علومُ المتنِ	121
أقسامُ الحديثِ من حيثُ قائلُه	122
الحديثُ القدسيُّ	122
اعتراضاتٌ وأجوبتها	124
الحديثُ المرفوعُ	125
الحديثُ الموقوفُ	126
الحديثُ المقطوعُ	129
حكمُ الأقسامِ السابقةِ	130
العلومُ المتعلقةُ بالمتنِ	131
غريبُ الحديثِ	131
أسبابُ ورودِ الحديثِ	132
ناسخُ الحديثِ ومنسوخُه	133
مختلفُ الحديثِ	135
محكمُ الحديثِ	139
تعددُ روایاتِ الحديثِ	140
الوحدةُ السادسةُ: اختلافُ الروایاتِ	143
زيادةُ التقةِ	144
المزيدُ في مُتصيلِ الأسانيدِ	148
المُدرَجُ	149

154	الشَّاذُ وَالْمَحْفُوظُ
157	الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ
158	الْمُضْطَرِبُ
159	الْمَقْلُوبُ
162	الْمُصَحَّفُ
164	الْمُعَلُّ
169	الوِحدَةُ السَّابِعَةُ: أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حِثُّ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ
170	1. الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
170	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
171	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
172	سَبَبُ الْاخْتِلَافِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ
172	حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
173	أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ
174	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
177	هَلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحَيحَيْنِ صَحِيحٌ؟
180	أَيُّ الصَّحَيحَيْنِ أَصَحُّ؟
181	الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحَيحَيْنِ
183	الْمُسْتَدْرَكَاتُ
184	الْمُسْتَخْرَجَاتُ
185	مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسْبِ مَصَادِرِهِ
186	2. الْحَدِيثُ الْحَسَنُ
186	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
188	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
189	حُكْمُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

190	أَصَحُّ أَوْ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ
190	الْحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ
191	حَسَنٌ صَحِيقٌ وَمَا شاكلَ ذَلِكَ
193	التَّلَازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْمَتْنِ؟
194	اصْطِلَاحاتٌ أُخْرَى لِلصَّحِيقِ وَالْحَسَنِ
194	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
197	حُكْمُ الْمُتَّاخِرِينَ عَلَى الْحَدِيثِ
199	3. الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ
199	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ
199	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ
200	الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ
201	حُكْمُ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ
203	حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ
204	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ
205	4. الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ
205	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
205	جُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي مُهَارَبَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
206	أَسْبَابُ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ
209	عَلَاماتُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
213	حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
214	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
215	المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
219	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

انتهى بحمد الله